الجامع لقناة الرد على المرجئة

مقدمة أبو إسحاق الأثري

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

أن الكتاب الذي بين أيديكم هذا هو ثمار ما تم نشره على قناة " الرد على المرجئة " على مدار سنة كاملة تقريباً، وتم الرد فيها على عديد من الشبهات المتداولة بين المناصرين رضي الله عنهم أجمعين، أسأل الله أن ينتفع بها اخوتي وقرة عيني وأسأله القبول، لأن فيها من الفوائد الكثير، وأجوبة تشفي الغليل، وأردت جمع ما فيها، ليسهل على المناصرين الوصول إليها، ويحفظ تراث القناة من الإندثار

بأذن الله تعالى، لا تنسونا من صالح دعائكم.

ملاحظة : قد يستدل بعلماء الطاغوت في هذا الكتاب أمثال : الفوزان وابن عثيمين والألباني وصالح ال الشيخ والراجحي والغنيمان وغيرهم ، فلا تستغرب يا أخي إنما هو رد عليهم – يعني المرجئة - ، ومن حسن الرد الزامهم بقول شيوخهم .

أو من يقبلون قوله أمثال : ابن القيم وابن تيمية وابن كثير وعلماء نجد وغيرهم رحمهم الله.

شبهة : عدم جواز الحكم على المشرك الميت بالنار

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: ما قاله صديق الأمة، أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وجوب الشهادة على أعيان القتلى المرتدين بالنار، وكان في محضر من الصحابة، وانقضى عصرهم، ولم يظهر له مخالف في هذا فكان إجماعا.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ [التوبة: ١١٣]، فالآية نص في أن الكافر إذا مات على كفره فقد تبين لنا أنه من أهل النار، وأنه يعين بذلك.

قال الإمام الطبري -رحمه الله تعالى-: «يقول تعالى ذكره: ما كان ينبغي للنبي محمد ﷺ والذين آمنوا به: ﴿أن يستغفروا﴾ يقول: أن يدعوا بالمغفرة للمشركين، ولو كان المشركون الذين يستغفرون لهم ﴿أولي قربى﴾ ذوي قرابة لهم ﴿من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ يقول: من بعد ما ماتوا على شركهم بالله، وعبادة الأوثان، وتبين لهم أنهم من أهل النار، لأن الله قد قضى أن لا يغفر لمشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله»

وقال الإمام ابن الجوزي -رحمه الله تعالى-: «ومعنى قوله: ﴿من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ أي: من بعد ما بان أنهم ماتوا كفارا»

والعبرة في هذه المسألة بالخواتيم، فمن مات على الكفر حكمنا به عليه وشهدنا له بالنار في الظاهر، والله يتولى السرائر.

قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى- في هذه الآية: «ظاهر حالة المرء عند الموت يحكم عليه بها، فإن مات على الإيمان حكم عليه به، وإن مات على الكفر حكم له به، وربك أعلم بباطن حاله»

وقال أيضا -رحمه الله تعالى- مؤكدا على هذا المعنى في أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا﴾ [النساء: ٩٤] الآية. بعد عرضه لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه لما قتل متأولا الرجل الذي نطق بالشهادتين بعدما علاه بسيفه.

قال القرطبي: «وفي هذه من الفقه باب عظيم: وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر»

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في قصة موت أبي طالب: «فهذا شأن من مات على الكفر -أي الخلود في النار- فلو كان مات على التوحيد لنجا من النار أصلا؛ والأحاديث الصحيحية، والأخبار المتكاثرة طافحة بذلك»

الوجه الثالث: عن أنس رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «في النار» فلما قفى دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وبوب الإمام النووي له بابا: «بيان أن من مات على الكفر فهو في النار»، وقال فيه: «أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين»

الوجه الرابع: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: «إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان. فأين هو؟ قال: «في النار»، قال: فكأنه وجد من ذلك. فقال يا رسول الله فأين أبوك؟ فقال رسول الله ﷺ: «حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار» قال فأسلم الأعرابي بعد. وقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبا، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار»

وقال الإمام السندي -رحمه الله تعالى- في شرحه لسنن ابن ماجه على هذا الحديث:

والجواب: -أي من النبي ﷺ عام في كل مشرك

وقال العلامة علي القاري الحنفي فيه: «وفي هذا التعميم دلالة واضحة، وإشارة لائحة بأن أهل الجاهلية كلهم كفار، إلا ما خص منهم بالأخبار عن النبي المختار ﷺ»ما

وقال الألباني ؛ معلقا عليه: «وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يبشره بالنار، كذلك

أمر رسول الله ﷺ» .

وكان سلفنا الصالح، وأئمة الهدى إذا حكموا بالكفر على واحد، حكموا له بالخلود في النيران إذا مات عليه، وأجروا عليه أحكام التكفير، لأن باب الحكم بالكفر على معين، والشهادة له بالنار إن مات عليه واحد.

(فتح العلي الحميد في شرح كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد : ٢٨٠-٢٨٤)

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

" فتأمل كلامه – يعني ابن تيمية – في تكفير المعين، والشهادة عليه إذا قتل بالنار، وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين، عدم تكفير المعين . "
(الدرر السنية الموضع :٩ /٤١٨)

والله أعلم .

إباحة دماء الكافر الحربي بإطلاق

قال الشوكاني رحمه الله تعالى :

" فقد أنزل الله في كتابه العزيز الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا وأين يقفو فكان هذا الحكم العام مغنيا عن إدخالهم في زمرة الإسلام فيما شرعه لهم من الأحكام فالمشرك سواء حارب أو لم يحارب مباح الدم ما دام مشركا " (السيل الجرار للشوكاني الموضع : ٨٦٧)

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله تعالى :

" أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان "(تفسير الطبري الموضع : ٩ / ٤٧٩)

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله تعالى :

" إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين: قتلهم أموا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم ، وغيرها " (تفسير الطبري الموضع : ٩ / ٤٧٩)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى :

" قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أم البيت الحرام أو بيت المقدس" (تفسير ابن كثير الموضع : ٣ / ٨)

قال الخطابي رحمه الله تعالى :

" الكافر: مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم؛ فإذا أسلم : صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين "(فتح الباري لابن حجر : ١٢/١٨٩)

قال القرطبي رحمه الله تعالى :

" والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له : جاز له قتله؛ فإن قال لا إله إلا الله : لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله، وأهله "(تفسير القرطبي الموضع : ٥ / ٣٣٨)

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

" حقن الله الدماء، ومنع الأموال – إلا بحقها – بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد "

(الام للشافعي الموضع : ١ / ٢٩٣)

ونقل الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢ هـ) :

" قال الموفق ابن قدامة : لا يجب القصاص بقتل حربي، لا نعلم فيه خلافا، ولا يجب بقتله دية، ولا كفارة لأنه مباح الدم على الإطلاق، أشبه الخنزير، ولأن الله أمر بقتله فقال: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . "

(حاشية الروض المربع الموضع : ٧/١٨٨)

قال ابن حزم (٤٥٦ هـ) :

" وإنما حكم الحربيين القتل في اللقاء كيف أمكن حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.. "

(المحلى بالآثار لابن حزم الموضع : ١٢ / ٢٧٨)

قال بدر الدين بن جماعة (٧٣٣ هـ) :

" يجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين سواء كان مقاتلا أو غير مقاتل، وسواء كان مقبلا أو مدبرا؛ لقوله تعالى:

﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾ "

(تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام : ١٨٢)

قال برهان الدين ابن مفلح (الحفيد) :

" (فلا يجب القصاص بقتل حربي لا نعلم فيه خلافا، ولا تجب بقتله دية، ولا كفارة ; لأنه مباح الدم على الإطلاق كالخنزير، ولأن الله تعالى أمر بقتله، فقال: فاقتلوا المشركين [التوبة: ٥] "

(المبدع في شرح المقنع : ٧/٢١١)

أقوال السلف في الحاكمية

1 – إبراهيم النخعي

" حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [المائدة: ٤٤] قال: " نزلت في بني إسرائيل، ورضي لكم بها » "

[تفسير الطبري : ٨ / ٤٦٧]

2 – الحسن البصري

" قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن عوف، عن الحسن البصري، في قوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [المائدة: ٤٤] قال: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة "

[تفسير الطبري : ٨ / ٤٦٧]

3 – الصحابي الجليل ابن مسعود

" عن علقمة، ومسروق: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: من السحت. قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر. ثم تلا هذه الآية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] "

[تفسير الطبري : ٨ / ٤٦٧]

4 – السدي

" حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ومن لم يحكم بما أنزل الله [المائدة: ٤٤] يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا وجار وهو يعلم فهو من الكافرين» "

[تفسير الطبري : ٨ / ٤٦٧]

5 – الشعبي

" حدثنا ابن وكيع قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، قال: الكافرون في المسلمين، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى "

[تفسير الطبري ٨/٤٦٣]

6 – الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان

" سأل رجل حذيفة بن اليمان ، عن هؤلاء الآيات: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [المائدة: ٤٤]، فأولئك هم الظالمون [البقرة: ٢٢٩]، فأولئك هم الفاسقون﴾ [آل عمران: ٨٢] قال: " فقيل: ذلك في بني إسرائيل؟ قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك "

[تفسير الطبري ٨/٤٥٩]

قلت : وتأكيداً على انهم أخذوا الاثر على ظاهره قول الواحدي في تفسيره (البسيط ٣٩٥ / ٧) :

" وقال ابن مسعود والحسن وإبراهيم: هذه الآيات عامة في اليهود وفي هذه الأمة، وكل من ارتشى، وبدل الحكم، فحكم بغير حكم الله، فقد كفر ، وإليه ذهب السدي أيضا .

وهؤلاء ذهبوا إلى ظاهر الخطاب . "

وقال الثعلبي رحمه الله تعالى أيضاً : " وأجراها بعضهم على الظاهر، قال ابن مسعود، والسدي: من ارتشى في الحكم، وجار فيه، وبدله عمدا، فهو كافر "

(تفسير الثعلبي : ٣٥٦ / ١١)

جواز حز الرقاب

قال ابن منظور عن خالد القسري عندما ذبح الجعد :

" ثم قال في آخر خطبته: انصرفوا وضحوا تقبل الله منا ومنكم، فإني أريد أن أضحي اليوم بالجعد بن درهم، فإنه يقول ما كلم الله موسى تكليما، ولا اتخذ إبراهيم خليلا، تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علوا كبيرا، ثم

نزل وحز رأسه بيده بالسكين. "

(مختصر تاريخ دمشق : ٥١/٦)

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب : " نزل – يعني خالد القسري – فذبحه، ولم يعلم أن أحدا من العلماء أنكر ذلك عليه. "

(مختصر سيرة الرسول : ٥٠)

"وعن الحاكم قال ابن مسعود: فوجدته بآخر رمق فوضعت رجلي على عنقه فقال: لقد ارتقيت يا رويع الغنم – مرتقى صعبا قال: ثم احتززت رأسه فجئت به رسول الله ﷺ. "

(فتح المنعم : ١٣٠/٧)

ومما جاء عن الصحابة والتابعين في ضرب أعناق المرتدين وحزها :

ما جاء عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٧٤٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٨٧٠٨) من طريق حارثة بن مُضرب، قال: خرج رجل يطرق فرسا له فمر بمسجد بني حنيفة فصلى فيه فقرأ لهم إمامهم بكلام مسيلمة الكذاب، فأتى ابن مسعود فأخبره فبعث إليهم فجاءهم، فاستتابهم فتابوا إلا عبد الله بن النواحة، فإنه قال له: يا عبد الله، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأما اليوم فلست برسول، يا خرشة قم فاضرب عنقه، فقام فضرب عنقه". واللفظ لابن أبي شيبة

وفيه جواز ضرب عنق الأسير.

ومما يشهد لذلك أيضا أن العلماء يذكرون في كتبهم الخلاف في مسألة حمل الرؤوس من بلد لبلد، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نهى عن قطع الرؤوس وحزّها، وإنما محل الخلاف هل تنقل أو لا تنقل، مما يدل على أن ضرب الرقاب وحرها من القتل المشهور بينهم.

جاء في كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٣/٧٢) من كتاب ابن حبيب: " ولا بأس أن تقتل المشرك قبل ظفرك به بأي قتلة أمكنك. فأما بعد الظفر فلا ينبغي أن تمثل به، ولا تعبث عليه ولكن تضرب عنقه " .

وقال سحنون: " أخبرني معن عن مالك، قيل : أيضرب وسطه بالسيف؟ قال: قال الله سبحانه: "فضرب الرقاب " ولا خير في العبث " .

(النوادر والزيادات : ٣ / ٧٣)

تفسير العلماء لقوله تعالى: ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [الأنفال: ١٢].

يقول الإمام الطبري : " والصواب من القول فى ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين معلمهم كيفية قتل المشركين وضربهم بالسيف، أن يضربوا فوق الأعناق منهم والأيدي والأرجل. وقوله: ﴿فوق الأعناق﴾. محتمل أن يكون مرادا به الرءوس، ومحتمل أن يكون مرادا به: من فوق جلدة الأعناق، فيكون معناه: على الأعناق، وإذا احتمل ذلك صح قول من قال: معناه: الأعناق. وإذا كان الأمر محتملا ما ذكرنا من التأويل، لم يكن لنا أن نوجهه إلى بعض معانيه دون بعض، إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة تدل على خصوصه، فالواجب أن يقال: إن الله أمر بضرب رءوس المشركين وأعناقهم وأيديهم وأرجلهم، أصحاب نبيه ﷺ الذين شهدوا معه . "

(تفسير الطبري : ٧٠٢ / ٤)

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن عطية: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾. قال: اضربوا الأعناق

قال: ثنا أبي، عن المسعودي، عن القاسم، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنى لم أبعث لأعذب بعذاب الله، إنما بعثت لضرب الأعناق، وشد الوثاق"

-

. حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾. يقول: اضربوا الرقاب .

-

قال أبو جعفر الطبري : واحتج قائلو هذه المقالة بأن العرب تقول: رأيت نفس فلان. بمعنى رأيته، قالوا: فكذلك قوله: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾. إنما معناه: فاضربوا الأعناق.

(تفسير الطبري : ٤/٧٠٢)

" حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: وحدثنا الحسين، عن يزيد،عن عكرمة: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾. قال: الرءوس "

(تفسير الطبري : ٤/٧٠٣)

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : " أي: اضربوا الهام ففلقوها، واحتزوا الرقاب فقطعوها، وقطعوا الأطراف منهم، وهي أيديهم وأرجلهم. "

(تفسير ابن كثير الموضع: ٧ / ٣٣)

قال القرطبي رحمه الله تعالى : " وقال تعالى : (فَضَرْبَ الرِّقَابِ) ، ولم يقل : فاقتلوهم لأن في العبارة بضرب الرقاب من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل لما فيه من تصوير القتل بأشنع صوره، وهو حز العنق، وإطارة العضو الذي هو رأس البدن، وعلوه، وأوجه أعضائه "

(تفسير القرطبي : ١٦/٢٢٦)

هل تكون مكة ديار كفر؟

رسالة الشيخ حمد بن عتيق.

بسم الله الرحمن الرحيم.

قال شيخنا حمد بن عتيق في جوابه لمن ناظره في حكم أهل مكة وما يقال في البلد نفسه.

فأجاب بقوله : (سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم) جرت المذاكرة في كون مكة بلد كفر أم بلد إسلام.

فنقول – وبالله التوفيق -: قد بعث الله محمدا ﷺ بالتوحيد الذي دين جميع الرسل، وحقيقته هو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله وهو أن يكون الله معبود الخلائق فلا يتعبدون لغيره بنوع من أنواع العبادة، ومخ العبادة هو الدعاء ومنها: الخوف والرجاء والتوكل والإنابة والذبح والصلاة وأنواع العبادة كثيرة، وهذا الأصل العظيم الذي هو شرط في صحة كل عمل.

(والأصل الثاني): هو طاعة النبي ﷺ في أمره وتحكيمه في دقيق الأمور وجليلها وتعظيم شرعه ودينه والإذعان لأحكامه في أصول الدين وفروعه:

(فالأول): ينافي الشرك ولا يصح مع وجوده:

(والثاني): ينافي البدع ولا يستقيم مع حدوثها،

فإذا تحقق وجود هذين الأصلين علما وعملا ودعوة، وكان هذا دين أهل البلد أي بلد كان بأن عملوا به ودعوا إليه وكانوا أولياء لمن دان به ومعادين لمن خالفه فهم موحدون.

وأما إذا كان الشرك فاشيا مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم ودعاء الأنبياء والصالحين، وإفشاء توابع الشرك مثل الزنا والربا وأنواع الظلم ونبذ السنن وراء الظهر، وفشو البدع والضلالات وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونواب المشركين وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة، وصار هذا معلوما في أي بلد كان فلا يشك من له أدنى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك لاسيما إذا كانوا معادين أهل التوحيد وساعين في إزالة دينهم وفي تخريب بلاد الإسلام.

وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك وجدت القرآن كله فيه، وقد أجمع عليه العلماء فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم.

وأما قول القائل: ما ذكرتم من الشرك إنما هو من الأفاقية لا من أهل البلد، فيقال له أولا: هذا إما مكابرة وإما عدم علم بالواقع فمن المتقرر أن أهل الآفاق تبع لأهل تلك البلاد في دعاء الكعبة والمقام والحطيم كما يسمعه كل سامع ويعرفه كل موحد.

ويقال ثانيا: إذا تقرر وصار هذا معلوما فذاك كاف في المسألة ومن الذي فرق في ذلك ويا لله العجب إذا كنتم تخفون توحيدكم في بلادهم ولا تقدرون أن تصرحوا بدينكم وتخافتون بصلاتكم لأنكم علمتم عداوتهم لهذا الدين وبغضهم لمن دان به فكيف بقع لعاقل إشكال! أرأيتم لو قال رجل منكم لمن يدعو الكعبة أو المقام أو الحطيم ويدعو الرسول والصحابة يا هذا لا تدعو غير الله أو أنت مشرك هل تراهم يسامحونه أم يكيدونه؟ فليعلم المجادل أنه ليس على توحيد الله فوالله ما عرف التوحيد ولا تحقق بدين الرسول ﷺ أرأيت رجلا عندهم قائلا لهؤلاء راجعوا دينكم أو اهدموا البناآت التي على القبور ولا يحل لكم دعاء غير الله هل ترى يكفيهم فيه فعل قريش بمحمد ﷺ؟ لا والله لا والله. وإذا كانت الدار دار إسلام لأي سيء لم تدعوهم إلى الإسلام وتأمروهم بهدم القباب واجتناب الشرك وتوابعه، فإن يكن قد غركم أنهم يصلون أو يحجون أو يصومون ويتصدقون، فتأملوا الأمر من أوله وهو أن التوحيد قد تقرر في مكة بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام ومكث أهل مكة عليه مدة من الزمان، ثم إنه فشا فيهم الشرك بسبب عمرو بن لحي وصاروا مشركين وصارت البلاد بلاد شرك مع أنه قد بقي معهم أشياء من الدين، وكما كانوا يحجون ويتصدقون على الحاج وغير الحاج.

ولقد بلغكم شعر عبد المطلب الذي أخلص فيه قصة الفيل وغير ذلك من البقايا ولم يمنع الزمان ذلك من تكفيرهم وعداوتهم، بل الظاهر عندنا وعند غيرنا أن شركهم اليوم أعظم من ذلك الزمان، بل قبل هذا كله أنه مكث أهل الأرض بعد آدم عشرة قرون على التوحيد حتى حدث فيهم الغلو في الصالحين فدعوهم مع الله فكفروا فبعث الله إليهم نوحا عليه السلام يدعو إلى التوحيد.

فتأمل ما قص الله عنهم وكذا ما ذكر الله عن هود عليه السلام أنه دعاهم إلى إخلاص العبادة لله لأنهم لم ينازعوه في أصل العبادة، وكذلك إبراهيم دعا قومه إلى إخلاص التوحيد وإلا فقد أقروا لله بالآلهة، وجماع الأمر أنه إذا ظهر في بلد دعاء غير الله وتوابع ذلك واستمر أهلها عليه وقاتلوا عليه، وتقررت عندهم عداوة أهل التوحيد وأبوا عن الانقياد للدين، فكيف لا يحكم عليها بأنها بلد كفر؟ ولو كانوا لا ينتسبون لأهل الكفر وأنهم منهم بريؤون مع مسبتهم لهم وتخطأتم لمن دان به والحكم عليهم بأنهم خوارج أو كفار، فكيف إذا كانت هذه الأشياء كلها موجودة فهذه مسألة عامة كلية؟

وأما القضايا الجزئية فنقول: قد دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه.

فتأمل قوله تعالى ﴿إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم﴾ . [محمد: ٢٥] .

مع قوله: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾، [المائدة، من الآية: ٥١] .وأمعن النظر في قوله تعالى: ﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾، [النساء، من الآية: ١٤٠] .

وأدلة هذا كثيرة ولا تنسوا ما ذكر الله في سورة التوبة: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾، [التوبة، من الآية: ٦٦] .

وقوله: ﴿ولقد قالوا كلمة الكفر﴾، [التوبة، من الآية: ٧٤] .واذكر قوله تعالى: ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾، [آل عمران: ٨٠] .

وتأمل قوله تعالى: ﴿وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا﴾، [الحج، من الآية: ٧٢]، في موضعين وقد علمت حالهم إذا دعوا إلى التوحيد انتهى والله أعلم.

(مجموعة الرسائل والمسائل النجدية : ٧٤٢ – ٧٤٦)

قلت : فقد بين رحمه الله تعالى، وخصوصاً في النصوص التي وضعت عليها إشارة، أنه لا فرق بين البلدان في هذا الحكم الشرعي، ومكة ليست استثناء فكل بلد ظهرت فيه أحكام الكفر على أحكام الإسلام وكانت الغلبة لهم فيها – يعني البلاد – فهي دار كفر ولم يستثني أحد من أهل العلم مكة من ذلك .

وقد يقال : ماذا تقول في حديث النبي ﷺ : لا هجرة بعد الفتح؟

نقول إنما الحديث كان في زمن النبي ﷺ وكان فيه تعليم للناس إذ كانت الهجرة وقتها واجبه من مكة إلى المدينة ، وبعد فتح مكة قال النبي ﷺ لا هجرة بعد الفتح ! أي لا تهاجروا أيها المسلمون من مكة إلى المدينة لأنها قد اصبحت دار إسلام ، ومما يشهد لذلك أيضاً أن الحديث ليس على ظاهره هكذا بإطلاق أي لن يكون هناك هجرة من مكة مطلقاً ولن تصبح دار كفر مطلقاً، أن الساعة لا تقوم حتى يموت المؤمنين وتعبد اللآت والعزى ، وفيه أن الأرض كلها تكون كافره يومئذٍ وعليهم تقوم الساعة كما صح الحديث عنه ﷺ : عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى، فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون}(الصف:9) أن ذلك تاما (أي أن ملة الإسلام ظاهرة على الأديان كلها)، قال: إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم)

رواه مسلم.

وقال القرطبي : " وهذا غاية في البيان في كيفية انقراض هذا الخلق وهذه الأزمان، فلا تقوم الساعة وفي الأرض من يعرف الله ولا من يقول: الله الله كما تقدم "

(التذكرة : ٣ / ١٣٥٤)

والله أعلم.

شبهة عدم خروج الإمام أحمد

سُئل الشيخ تركي بن مبارك البنعلي تقبله الله تعالى عن هذه الشبهة فأجاب :

الإجابة: نقول الرد على هذه المسألة يطول، ولكن نلخصها في نقاط :

أولا: إن لم ير الإمام أحمد الخروج فقد رأه غيره من الأئمة، والعبرة مع الدليل وليس مع الإمام الفلاني أو الفلاني، قدر مع الدليل حيث دار، ثم في زمن الإمام أحمد – الله – خرج غيره، خرج الإمام أحمد بن نصر الخزاعي، وأقره الإمام أحمد على ذلك الخروج، ولما قتل ترحم عليه وقال: "رحمه الله لقد جاد بنفسه في سبيل الله". كما ذكر ذلك الإمام ابن كثير - رحم الله – في البداية والنهاية)، فأقره وإن لم يخرج.

ثانيا : الخروج على الحاكم هو من فروع مسألة التكفير، فالصحيح والراجح من أهل العلم لا يخرج إلا على الكافر، فنتظر هل كفر الإمام أحمد المأمون أو لا ؟ قد رويت رواية عند الإمام الخلال أنه كفره، فنقول بعد ذلك التكفير أو الخروج أو كل الأحكام الشرعية منوطة بالاستطاعة، هل استطاع الإمام أحمد على الخروج ؟ ثم لم يخرج؟ نقول : من تتبع سيرة الإمام أحمد الله – يعلم علم اليقين أنه لم يكن مستطيعا؛ حيث أنه كان بين مطاردة ومنع وسجن وغير ذلك من الأمور التي تعلمونها، فهو كان من المستضعفين في الأرض – رحمه الله رحمة واسعة .

(شرح نواقض الإسلام : ١٣٩)

قلت : وقد رد الشيخ تقبله الله على هذه الشبهة في كتاب اسماه : امتطاء السروج في نقش شبهة الإمام أحمد من الخروج فليرجع إليه من أراد التفصيل.

شبهة من لم يعدل بين زوجاته أو أبنائه فقد حكم بغير ما أنزل الله

قال فضيلة الشيخ تركي بن مبارك البنعلي تقبله الله تعالى :

" مثال آخر: الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، كفر أكبر مخرج من الملة، ولكن هناك صور قد تدخل في اسم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكنها ليست من الكفر الأكبر بإجماع العلماء، مثلا: رجل تزوج أكثر من امرأة ـعدد في الزواج، ولم يعدل بين زوجاته، فهذا حكم في زوجاته بغير ما أنزل الله.

أو رجل آخر عنده أكثر من ابن فيعطي أحد أبنائه دون الآخر، يصفح عن الأول، ويظلم الثاني، فهذا لم يحكم بما أنزل الله بين أبنائه، فهذه الصور داخلة في اسم الحكم بغير ما أنزل الله من حيث اللغة، وهي كذلك داخلة فيه شرعًا، لكن دخولا جزئيا ليس كليا، فهذه من المعاصي التي لا تخرج بصاحبها إلى الكفر، بإجماع أهل السنة والجماعة.

فقد يقول قائل، سواء كان من المرجئة أو من غيرهم، كيف كفرتم الحاكم بغير ما أنزل الله، ولم تكفروا الزوج الذي لا يعدل بين زوجاته، والأب الذي لا يعدل بين أبنائه؟! فنقول : جوابا على هذا السؤال، وبفهم هذا الجواب تفهمون الجواب على السؤال الأول في مسألة التحاكم لغير شرع الله تعالى.

نقول : أن حكم الزوج مع زوجاته، وحكم الأب مع أبنائه ليس هو صورة سبب نزول الآيات في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، إن الآيات في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله فيمن عطل الحدود الشرعية، فيمن حكم بغير ما أنزل الله في الحدود، كما نزلت الآيات في حد الرجم، ومن عطل حد الرحم من اليهود.

فإذا الذي يكفر هو الذي يستبدل حكم الله بغيره من الأحكام في الحدود، وما يسمى بالسياسة ونحوها، وما يقاس عليها، وما يندرج في بابها.

فإذا الآيات في الحكم بغير ما أنزل الله نزلت في هذه الصور، أما الزوج مع زوجاته، والأب مع أبنائه، فلا يدخل في ذلك، وإن دخل دخولاً جزئيا، لكن لا نستطيع أن نكفر بذلك. "

(التحاكم الى المحاكم الوضعية : ١١ – ١٢)

الأمريكان لا عهد لهم ولا أمان

ومنها الأدلة التالية:

الدليل الأول؛ قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } .

فأمر تعالى بإتمام عهد المعاهدين، إذا لم ينقضوا العهد ولم ينقصوا من شروط العهد شيئاً، ولم يظاهروا ويعاونوا عدواً للمسلمين عليهم.

ومن المعلوم أن الأمريكان قد نقضوا العهد، وانتهكوا مقتضيات العهد وشروطه بمحاربتهم للإسلام والمسلمين وبسعيهم لفرض الديمقراطية الكافرة، وبطعنهم بالإسلام وبالقرآن وبخير المرسلين نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، كما ظاهروا وعاونوا إسرائيل على احتلال فلسطين.

وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم قبيلة قريش ناقضة للعهد، عندما عاونت بني بكر حلفاءهم على خزاعة حلفاء المسلمين.

الدليل الثاني : قوله تعالى : { كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} .

إن البقاء على العهد مع المعاهدين مشروط باستقامتهم معنا، ولا شك أن إعلان الولايات المتحدة الحرب على الإسلام والمسلمين وارتكابها للجرائم التي تقدم ذكرها ينافي الاستقامة.

الدليل الثالث؛ قوله تعالى : { كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ } .

أي كيف يكون لهم عهد، وهم لو ظهروا عليكم وتمكنوا منكم لم يرقبوا فيكم رحماً ولا عهداً؟! بل يسومونكم سوء العذاب والأذى، ويرضونكم بالقول اللين بأنهم أهل عهد ووفاء، وتأبى قلوبهم الكافرة الحاقدة إلا أن يعتدوا عليكم في دينكم وأنفسكم وأموالكم.

وهذا هو حال الأمريكان، فإنهم إذا ظهروا أزالوا الإسلام واستبدلوه بالديمقراطية الكافرة، وقتلوا المسلمين ونهبوا خيراتهم.

الدليل الرابع؛ قوله تعالى : { اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إلا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ } .

فالأمريكان استبدلوا بدين الله وآياته ثمناً قليلاً من الدنيا، وصدوا عن سبيل الله بمحاربتهم للإسلام وفرض نظامهم على المسلمين، كما أنهم لا يرقبون فيمن اتصف بالإيمان رحماً ولا عهداً، لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، فقد أصبح المؤمن المجاهد هدفاً لهم يحاربونه في كل مكان، لأجل إيمانه ونصرته لدين الله ودفاعه عن المسلمين.

الدليل الخامس؛ قوله تعالى: {وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ } .

والأمريكان قد نكثوا عهودهم وطعنوا في ديننا، فطعنوا في الإسلام والقرآن، وجاهروا في وسائل إعلامهم بسب وشتم خير المرسلين عليه الصلاة والسلام، فهم أئمة الكفر يجب قتالهم، لقوله تعالى : { فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ } ، أي لا عهود لهم.

والإمام في الكفر؛ هو الذي يدعوا إلى كفره ويتبع من البعض، وهذا هو حال الأمريكان الذين ينقضون العهد، ويدعون إلى الديمقراطية الكافرة، ويطعنون في الإسلام.

الدليل السادس؛ قوله تعالى : {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } .

فحرض على قتالهم لنكثهم للعهد، ولهمهم بإخراج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة، ولا شك أن سبه صلى الله عليه وسلم وشتمه – كما يفعل الأمريكان – أعظم أذى من الهم بإخراجه، ولهذا عفا النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة عن الذين هموا بإخراجه ولم يعف عن الذين آذوه بالسب والشتم.

كما حرضهم على قتالهم بأنهم قد بدأوا المسلمين بنقض العهد وبالقتال، وهو ما فعله الأمريكان، فيجب قتالهم وعدم الخوف منهم، كما قال تعالى: {وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } .

الدليل السابع : قوله تعالى : {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حكِيمٌ } .

فأمر الله تعالى بقتال الناكثين للعهد الطاعنين في الدين، وبين أن هذا القتال يحصل به تعذيبهم بأيدي المؤمنين بالقتل وخزيهم ونصر المؤمنين عليهم وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم الذي حصل لها بسبب عدوان الناكثين وطعنهم في الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أمر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين، وضمن لنا ـ إن فعلنا ذلك ــ أن يعذبهم بأيدينا ويخزيهم وينصرنا عليهم، ويشفي صدور المؤمنين، الذين تأذوا من نقضهم وطعنهم، وأن يذهب غيظ قلوبهم والتعذيب بأيدينا؛ هو القتل، فيكون الناكث الطاعن مستحقاً للقتل) انتهى كلامه.

الدليل الثامن؛ قوله تعالى: {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ * يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ * وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ } .

فدلت الآيات على أن المسلم إذا أذى النبي صلى الله عليه وسلم وطعن فيه، أو استهزأ بالله وآياته ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه يكفر ويصبح مرتداً، لقوله تعالى في هذه الآيات: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا } ، وقوله تعالى : لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} .

فالطاعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم محاد ـ كما دلت الآيات ــ والمحادة تقتضي المعاداة والمحاربة وليس المسالمة، فالمعاهد إذا طعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم أو استهزأ بالله وآياته ورسوله عليه الصلاة والسلام؛ فهو محاد، وليس مسالم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " (فإذا كان المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ * كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ } .والأذل؛ أبلغ من الذليل، ولا يكون أذل حتى يخاف على نفسه وماله إن أظهر المحادة، لأنه إن كان دمه وماله معصوماً لا يستباح؛ فليس بأذل. يدل عليه قوله تعالى: { ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنْ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ} ، فبين سبحانه أنهم أينما ثقفوا فعليهم الذلة، إلا مع العهد، فعلم أن من معه عهد وحبل فلا ذلة عليه.

وأيضاً فقوله تعالى: {كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي) ، عقب قوله: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ ؛ دليل على أن المحادة مغالبة ومعاداة حتى يكون أحد المتحادين غالباً والآخر مغلوباً، وهذا إنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم، فعلم أن المحاد ليس بمسالم..وأيضاً فإن المحادة من المشاقة، لأن المحادة من الحد والفصل والبينونة، وكذلك المشاقة من الشق، وهو بهذا المعنى فهما جميعا بمعنى المقاطعة والمفاصلة، ولهذا يقال؛ إنما سميت بذلك لأن كل واحد من المتحادين والمتشاقين في حد وشق من الآخر، وذلك يقتضي انقطاع الحبل الذي بين أهل العهد إذا حاد بعضهم بعضاً، فلا حبل محاد الله ورسوله. وأيضاً فإنها إذا كانت بمعنى المشاقة، فإن الله سبحانه قال: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ، فأمر بقتلهم لأجل مشاقتهم ومحادتهم، فكل من حاد وشاق يجب أن يفعل به ذلك لوجود العلة) " انتهى كلامه.

(الصارم المسلول : ٢٣ – ٢٤)

الدليل التاسع : قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } .

فأمر الله تعالى بقتالهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين الله، فإن انتهوا فلا عدوان بقتل وقتال إلا على الظالمين.

والمعاهد؛ إذا سعى في نشر الفتنة ومنها الديمقراطية ـ وسعى إلى إزالة الإسلام وحارب المسلمين وغزا ديارهم فهو لم ينته عن الفتنة والظلم، فيتعين قتله وقتاله حتى ينتهي، لقوله تعالى : {فَإِنِ انتَهَوا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } .

يقول الإمام ابن القيم: (فمد قتالهم إلى أن ينتهوا عن أسباب الفتنة – وهي الشرك ـوأخبر؛ أنه لا عدوان إلا على الظالمين والمجاهر بالسب والعدوان على الإسلام غير منته، فقتاله واجب إذا كان غير مقدور عليه، وقتله مع القدرة حتم، وهو ظالم، فعليه العدوان الذي نفاه عن من انتهى، وهو القتل والقتال)

(أحكام اهل الذمة : ٣ / ١٣٩٦)

الدليل العاشر ؛ قوله تعالى : { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءَ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الخائنين } .

أي إذا كان بينك وبين الكافرين عهد وخفت الخيانة منهم، لظهور دلائل وقرائن على إرادتهم للخيانة, وإن لم يصرحوا بها؛ فانبذ إليهم عهدهم، فأعلمهم أنه لا عهد بينك وبينهم حتى تستوي معهم في العلم.

فإذا أمر الله تعالى بنبذ العهد عند خوف الخيانة ـ وإن لم تقع – فانتقاض العهد إذا وقعت الخيانة وظهرت المحاربة على الإسلام والمسلمين من باب أولى.

الدليل الحادي عشر ؛ قوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } .

فإذا كان المسلم الذي يعرض للناس بالسلاح، فيقوم بقتلهم وبنهب أموالهم؛ يجب أن يقتل، فقتل الكفار الذين هم أعظم محاربة وأكبر إفساداً في الأرض، الذين يحتلون البلاد ويقتلون الآلاف، وينهبون خيرات المسلمين من باب أولى.

وكما أن المسلم الصائل على النفوس والأعراض والأموال الذي لا يدفع إلا بالقتل؛ يقتل، فكذلك الكافر الصائل الذي يعتدي على الإسلام ويستبيح دماء الآلاف من المسلمين وينهب خيراتهم؛ فإنه يقتل ويدفع من باب أولى، وقد قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ .

الدليل الثاني عشر : أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها [رواه أبو داود.

فهذه المرأة كانت معاهدة فقتلت لشتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم..

الدليل الثالث عشر : أن كعب بن الأشرف كان معاهداً، وقد انتقض عهده بهجائه الرسول صلى الله عليه وسلم وبتحريضه المشركين على قتل المسلمين، وتفضيله ما عليه المشركون على دين الإسلام فانتدب النبي صلى الله عليه وسلم بعض صحابته لقتله فقتلوه. وقد قال تعالى في تفضيل كعب بن الأشرف ما عليه المشركون على دين الإسلام {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نصيراً } .

وذلك دليل ابن القيم :

(نزلت في كعب بن الأشرف لما قاله لقريش، وقد أخبر الله سبحانه بأنه لعنه، ومن لعنه فلن تجده له نصيراً، وذلك دليل على أنه لا عهد له، فلو كان له عهد؛ لكان يجب نصره على المسلمين، فعلم أن مثل هذا الكلام يوجب انتقاض عهده وعدم ناصره، فكيف بما هو أغلظ منه من سب وشتم؟!) .

(أحكام أهل الذمة : ٣ / ١٤٣٧) انتهى .

كتبه فضيلة الشيخ : أبي عمر السيف تقبله الله تعالى

القتال قبل الدعوة في حق من بلغتهم دعوة الإسلام

عن أنس رضي الله عنه يقول : (كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح؛ فإن سمع أذاناً : أمسك، وإن لم يسمع أذاناً : أغار بعدما يصبح)

البخاري (٣/١٠٧٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط)

شرح صحيح مسلم (٣/١٣٥٦)

وقال الشوكاني رحمه الله : (فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة)

نيل الأوطار (٨/٦٩).

وكذلك؛ أخرج الإمام البخاري رحمه الله عن جابر الله عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لكعب بن الأشرف؟».

فقال محمد بن مسلمة له : أتحب أن أقتله ؟

قال: «نعم»، قال: فائذن لي فأقول، قال: «قد فعلت»

البخاري (٣/١١٠٣).

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في قصة اغتيال ابن الأشرف:

(وفيه: جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته)

فتح الباري (٦/١٥٦).

هذا وقد ذهب الأكثرون من أهل العلم والأئمة إلى أن القول بوجوب الدعوة قبل القتال إنما كان في أول الإسلام، أما بعد انتشار الإسلام، وشيوعه في العالمين: فلا محل للقول بوجوب الدعوة، واشتراطها قبل القتال لتحقق الإعلام المراد من الدعوة فعلاً، فإن فرض وجود من لم يسمع بالإسلام وجبت دعوته قبل القتال .

وقد أخرج مسلم رحمه الله بسنده عن ابن عون، قال :

" كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء: فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ – قال يحيى – أحسبه قال: جويرية أو قال: البتة ابنة الحارث، وحدثني هذا الحديث عبدالله بن عمر وكان في ذاك الجيش "

مسلم (٣/١٣٥٦).

عن الحسن رحمه الله قال : ليس على الروم دعوة لأنهم قد دعوا).

وعن أبي حمزة، قال: قلت لإبراهيم: (إن) ناساً يقولون: إن المشركين ينبغي أن يدعوا فقال: قد علمت الروم على ما يقاتلون، وقد علمت الديلم على ما يقاتلون) .

وعن منصور، قال: (سألت إبراهيم عن دعاء الديلم، فقال: قد علموا ما الدعاء)

شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٠٩)

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : (لا أعلم أحداً لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدونا الذين يقاتلون أمة من المشركين فلعل أولئك أن لا تكون الدعوة بلغتهم، وذلك مثل أن يكونوا خلف الروم أو الترك أو الخزر أمة لا نعرفهم)

الأم (٤/٢٣٩)

قلت : وعليه، فأن المشركين في هذا الزمان، قد بلغتهم الدعوة الإسلامية العامة، عن طريق الإنترنت والدعاة وغيره، ولا يوجد بلد يخلوا منه المسلمين أو القرآن أو الدعاة لله سبحانه وتعالى ، فأموالهم ودمائهم وأعراضهم مباحه بلا دعوة وقد بلغتهم ، ويستثنى من ذلك الجزر البعيدة والقبائل البدائية فيها ، والله أعلم .

قوله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم

﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

[سورة الممتحنة: 8]

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء – هي بنت أبي بكر ، رضي الله عنهما – قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا ، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال : " نعم ، صلي أمك "

- تفسير ابن كثير

قلت : والذي يتوضح أن الآية نزلت في المشركين المعاهدين، الذين لهم عهد سلام مع المسلمين أو ذمه، ليس كما يروج مرجئة العصر أنها في المشركين كافه، والله أعلم .

الفرق بين الموالاة والتولي

قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن:

فالموالاة مثل : لين الكلام ، وإظهار شيء من البشاشة ، أو ما أشبه ذلك خصوصا إذا كان يعرف بالبراءة من دينهم وإظهار ذلك لهم فهذا مرتكب كبيرة بموالاته على هذه الأمور وهي من أكبر كبائر الذنوب .

أما التولي الذي حقيقته : الإكرام ، والثناء ، والنصرة ، والإعانة ، والمعاشرة ، وعدم البراءة الظاهرة ، فهذه ردة صريحة كما دل الدليل من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واتفاق العلماء على ذلك.

(مسائل في البدع والمنكرات ص ٣٥)

إغاظة المشركين ، سنة مهجورة عن النبي ﷺ

في صلح الحديبية «نحر رسول الله ﷺ في جملة هديه جملًا كان لأبي جهل ليغيظ به المشركين، وكان هذا الجمل قد غنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر» .

واستنبط ابن القيم رحمه الله من هذه القصة :

" استحباب مغايظة اعداء الله "

(زاد المعاد ؛ ٣ / ٣٥٦)

وقال أيضاً :

«وهذا باب من العبودية لا يعرفه إلا القليل من الناس».

(مدارج السالكين؛ ١/ ٢٢٧)

وقد أجاز بعض أهل العلم التمثيل في قائد المشركين لإغاظتهم

قال السرخسي :

" وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أنه إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب للمسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين فلا بأس بذلك. "

(شرح السير الكبير : ١١٠)

فالله الله لأحياء السنة، وإغاظة المشركين بكل الطرق والسبل، على الواقع والمواقع، والله أعلم.

لا يشترط بيعة كل أهل الحل والعقد

قال النووي :

" أما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة : فقد ذكره علي في هذا الحديث ، واعتذر أبو بكر رضي الله عنه .

ومع هذا : فتأخره ليس بقادح في البيعة ، ولا فيه :

أما البيعة : فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ، ولا كل أهل الحل والعقد ، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس . "

| شرح مسلم : 77/12 .

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦ هـ) قال: "صح إجماعهم على أن الإمامة تنعقد بواحد"

الفصل في الملل (٤/ ١٣٠).

الشوكاني (١٢٥٠ هـ) قال: "ليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين، أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم"

السيل الجرار (٤/ ٥١٣).

قال الإيجي (٧٥٦ هـ) قال: "الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف؛ لعلمنا أن الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك، كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان، ولم يشترطوا اجتماع من في المدينة، فضلا عن إجماع الأمة، هذا ولم ينكر عليهم أحد، وعليه انطوت الأعصار إلى وقتنا هذا"

المواقف للإيجي (٣/ ٥٩٣)

والله أعلم.

الدليل المبين في كفر العسكري اللعين

ودليل كفرهم قوله تعالى : ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾

[القصص: 8]

وقال تعالى ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

[المائدة: 51]

ومثل ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب... فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم ... لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد "

(مجموع الفتاوى الموضع : ٢٨ / ٣١١)

" وكل من قفز إليهم – يعني التتار – من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام. "

(مجموع الفتاوى الموضع : ٢٨ / ٥٣٠)

وقال أيضاً : " وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين - مع كونهم يصومون. ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين – فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين "

(مجموع الفتاوى الموضع : ٢٨ / ٥٣١)

وما جاء أيضاً عن الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله تعالى (ت 1339 هـ):
سئل رحمه الله تعالى عن من لم يكفر الدولة – أي العثمانية – ومن جرهم على المسلمين واختار ولا يتهم وأنه يلزمه الجهاد معهم، والآخر لا يرى ذلك كله بل الدولة ومن جرهم بغاة ولا يحل منهم إلا ما يحل من البغاة وإن ما يغنم منهم من الأعراب حرام

فأجاب : " من لم يعرف كفر الدولة ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين لم يعرف معنى لا إله إلا الله، فإن اعتقد مع ذلك أن الدولة مسلمون فهو أشد وأعظم وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله وأرك ومن جرهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة .. "

(الدرر السنية في الاجوبة النجدية : ٤٢٩/١٠)

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت 1369) :

وقال : (من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله فلا يقال : إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً ، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال ، لا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً ، أو أعانهم ببدنه وماله ، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر".

(الدرر االسنية في الأجوبة النجدية : 8 / 457 – 456)

وقال أيضاً الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن :

" فالموالاة مثل : لين الكلام ، وإظهار شيء من البشاشة ، أو ما أشبه ذلك خصوصا إذا كان يعرف بالبراءة من دينهم وإظهار ذلك لهم فهذا مرتكب كبيرة بموالاته على هذه الأمور وهي من أكبر كبائر الذنوب .

أما التولي الذي حقيقته : الإكرام ، والثناء ، والنصرة ، والإعانة ، والمعاشرة ، وعدم البراءة الظاهرة ، فهذه ردة صريحة كما دل الدليل من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واتفاق العلماء على ذلك . "

[مسائل في البدع والمنكرات صـ: ٣٥].

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ـ رحمهم الله جميعًا ــ عند الكلام على قوله تعالى: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ} [النساء: ٩١]:

"والآية ظاهرة الدلالة على هذه المسألة، فإن من تكلم بالإسلام ولم يعتزل أهل الكفر بل صار معهم، وقاتل أهل التوحيد لغرض من أغراضه الدنيوية؛ تناولته الآية، وشمله نصها الصريح، وقد جعل الله لحقن دمه حدًّا وفعلا يتميز به إسلامه، وهو اعتزال قتال المسلمين".

(مصباح الظلام : صـ248).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ:

" وكذلك نكفر من حَسَّنَ الشرك للناس وأقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون مشاهد الشرك وقاتل بسيفه دونها وأنكر وقاتل من يسعى في إزالتها "

| مجموعة الرسائل الشخصية : ٦٠

وفيه فائدتان : كفر علماء السوء ، وكفر جنود الطاغوت ــ لعنهم الله، والله أعلم.

شبهة : نقش ختم رسول الله ﷺ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، خرج كثير من الناس، ينكرون على دولة الإسلام – اعزها الله – رايتها، وهو نقش الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويزعمون أنه عكس الترتيب اللغوي ، ويشنعون عليها بذلك ، وهذا الأمر مما يسع فيه الخلاف، ولا أنكار على من اختار رأياً من هذه الآراء، والله أعلم.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

" ونقشه: محمد رسول الله ثلاثة أسطر «محمد» سطر «رسول» سطر «الله» سطر. وكأنه والله أعلم كان منقوشا وكتابته مقلوبة ليطبع على الاستقامة، كما جرت العادة بهذا، وقد قيل: إن كتابته كانت مستقيمة. وتطبع كذلك. وفي صحة هذا نظر، ولست أعرف لذلك إسنادا لا صحيحا ولا ضعيفاً "

البداية والنهاية : ٨ / ٤٠٣

قلت : ونص ابن كثير - رحمه الله تعالى - ، يدعم ما قلناه آنفاً، ان العلماء في خلاف على نقش الختم،وطريقته، وأن الأمر فيه سعة، ودائماً ما يستدل المخالفون (الحداديه أتباع شمس الدين تحديداً) بأبن حجر رحمه الله، وهو عندهم جهمي! ويشنعون علينا في النقل عنه! لكن إذا وافق اهوائهم نقلوا عنه واتخذوا كلامه دينا ! والعياذ بالله نسأل الله السلامة.

ومن اختار من العلماء أن النقش في أعلاه كلمة (الله) الآتي :

1. **خليل بن إسحاق الجندي**

" قال صاحب (التوضيح): وكنا نبحث قديما هل الجلالة فوق والرسول في الوسط والباقي أسفل وبالعكس؟ وقيل: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق حتى إن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها. "

عمدة القاري : ٣٨/٢٢

2. الإسنوي

" «فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر» رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس.

قال الإسنوي: وفي حفظي أنه كان يقرأ من أسفل فصاعدا ليكون اسم الله فوق الجميع " اهـ.

مغني المحتاج : ١٥٤/١

3. ابن رجب الحنبلي- رحمه الله تعالى –

" في كتاب (أحكام الخواتم وما يتعلق بها): ونذكرها هنا جملة من نقوش خواتيم الأكابر والأعيان، مما نقله أهل السير والتواريخ، وذكره أبو عبد الله معمر بن الفاخر الأصبهاني، وذكر أن بعض غرائبه من كتاب حمزة بن يوسف [الجرجاني] في الخواتيم وغير ذلك:

أما خاتم النبي ﷺ فكان نقشه: محمد رسول الله، هذا هو الصحيح كما تقم وروى أن أول الأسطر كان اسم الله، ثم في الثاني رسول، ثم في الثالث محمد "

(إمتاع الأسماع للمقريزي : ٧ / ٤١)

واختار ذلك أيضاً من علمائهم ابن باز وابن عثيمين اخزاهم الله، والله أعلم

مسألة : استئذان ولي الأمر في جهاد الدفع

رأيت عدد من الجهال يستدل بكلام الفقهاء دون فهم، باستئذان ولي الأمر في جهاد الدفع! يظنون أنهم بهذا ينصرون مذهبهم وأنه لا جهاد ! وهذا من الخطأ الفاحش، لأن من أخذ هذه النصوص وبترها لم يعرف توجيهها الصحيح، ومعلوم أن جهاد الدفع فرض عين إذا دخل العدو بلاد المسلمين، وتركه والتخلف عنه معصية، فكيف يجوزون طاعة ولي الأمر في معصية الله؟ هؤلاء هم غلاة الطاعة نسأل الله السلامة والعافية،

وقد قرأت كلاماً موجزا للشيخ الطويلعي في هذا جزاه الله عنا خير الجزاء .

قال رحمه الله : واستدل بعض من لم يحقق المسألة بمثل عبارة الموفق في المغني على القول المنكر بوجوب استئذان الإمام في الجهاد المتعين

ونص عبارة ابن قدامة : " ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه, فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدو ومكامن العدو وكيدهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين. "

المغني لأبن قدامة : ١٣ / ٣٣

ولعدد من الفقهاء مثل هذه العبارة، والاستناد عليها في هذه المسألة غلط فاحش، فهي في استئذانه في تفاصيل الجهاد المتعين لا في أصله، وفرق بين مسألة الخروج إلى العدو وتوقيت ذلك، وأصل قتال العدو ، فليس في عبارة الموفق ولا غيره من أهل العلم أن الإمام إن منع من أصل دفع العدو وتركه يدخل بلاد المسلمين يعيث فيها فساداً أن طاعته في ترك هذا الفرض واجبة ، وأن مقاتلة العدو دفعاً له عن حرمات المسلمين محرمة والذي يقول إن الإمام لا يستأذن في الجهاد المتعين لا يعني بقوله أن الإمام لا إمارة له في جهاد الدفع بل إمارته باقية وطاعته فيها واجبة ما دام ملتزما دفع العدو عن المسلمين، ومما تجب طاعته فيه جهاد الدفع فيما يدخله الاجتهاد ويرجع إلى أمر الحرب وسياستها، فله أن يأمر بالخروج إلى العدو، وأن يأمر بالبقاء في البلد ومقاتلته كما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أول الأمر أن يقاتل قريشا في المدينة، ويمهلهم حتى يدخلوها فيقاتلهم المسلمون فيها،فالخروج للعدو ليس مطابقا لقتاله، بل هو شأن من شئون القتال يدخل اجتهاد الإمام في توقيته وصفته، وللإمام أن يمنع منه ويأمر بالقتال في البلد وللإمام أن يصالح العدو" ويسعى في ذلك فيمنع الناس من مقاتلة العدو حتى يصطلح معه وذلك حين يكون العدو بظاهر البلد أو قريبا منه ونحو ذلك.

ولذا قال الشهيد عبد الله عزام رحمه الله في كتاب الدفاع عن أراضي المسلمين: "وإنما يستأذن أمير الحرب وقائد المعركة في الغزو والهجوم من أجل التنظيم والتنسيق وحتى لا يفسد المرء الذي يهجم على العدو خطة المسلمين".

فلا يكون في كلام ابن قدامة ولا كلام غيره من الفقهاء مخالفة للقاعدة الشرعية المتفق عليها من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل، وأنه لا استئذان في فروض الأعيان، وليس فيها أن الأمير المعطل للجهاد أو التارك للواجب منه، بله المانع من ذلك يطاع وتجري معصيته على جميع الرعية واجبا من الواجبات الشرعية.

ويوضح هذا المعنى كلام ابن قدامة نفسه في مسألة إذن الوالدين حيث قال:

" وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما, وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها يعني إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه؛ لأنه صار فرض عين وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل ما وجب مثل الحج, والصلاة في الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب، قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال. لأنها عبادة تعينت عليه ؛ فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة "

فتأم كل تعليله إسقاط إذن الوالدين في الجهاد المتعين بأن تركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله، وهذا يكون في الإمام كما يكون في الوالدين، والمعصية لا يطاع فيها الإمام كما لا يطاع فيها الوالدان.

فقه الجهاد : ٥٩ ــ ٦٠

والله أعلم.

شبهة الإستحلال لابن تيمية رحمه الله تعالى

شبهة قوله -رحمه الله)-فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك؛ بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالا (اهـ

الرد على الشبهة ؛
فهؤلاء الذين أسلموا ويحكمون بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون لهم حالان :
الحال الأولى :أن يعرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلا يلتزمون بذلك فهؤلاء كفار وليسوا بجهال.
الثانية :ألا يعرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا؛ بل بقوا على الحكم بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء جهال ولا يكفرون حتى يعرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله ثم لا يلتزمون هذا هو معنى كلام شيخ الإسلام.
وقوله) :بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار. (
فالاستحلال هنا معناه :الامتناع عن الالتزام لقوله -رحمه الله -قبلها) :فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك)أي امتنعوا عن التزام الحكم بما أنزل الله وبقوا على الحكم بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون (والامتناع عن الالتزام ينافي عمل القلب الذي هو قبوله وانقياده وهذا وجه كفرهم ، بخلاف الصورة التي قبلها ولكن لما كان الحلبي لا يرى الكفر إلا بالجحود والتكذيب)لا (بزوال عمل القلب ظن الباب في الأمرين واحدا فغلط في فهم كلام شيخ الإسلام .
والله أعلم

(المصدر :رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة :١١٤)

معنى الدين في القرآن الكريم

والدين في القرآن على معنيين

الأول : الطاعة والإنقياد

قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)

: «حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ومن لا دين له فهو كافر» .

شرح العمدة ٢/٨٦

وقال أيضاً :

' قال تعالى قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله الله» والدين هو الطاعة فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير لله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله» "

مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٤٤

الثاني : القضاء والحكم

كما في قوله تعالى : كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ [يوسف: ٧٦]

قال أبو جعفر الطبري :

وقوله: (ما كان ليأخذ أخا في دين الملك إلا أن يشاء الله)

، يقول: ما كان يوسف ليأخذ أخاه في حكم ملك مصر وقضائه وطاعته منهم

عن السدي ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك، يقول: في حكم الملك.

عن قتادة في دين الملك، قال: لم يكن ذلك في دين الملك = قال: حكمه.

تفسير الطبري ١٦ / ١٨٧

والله أعلم

بيان حال دولة الكويت

قال سليمان بن سحمان :

" فإذا عرفت هذا، فهذا الرجل الذي من أهل الكويت، عاص لله بإقامته في هذا البلد الذي هو بلد كفر، لا يجوز للمسلم الإقامة فيه "

| الدرر السنية في الأجوبة النجدية : ٥ / ٣٧٧

قال حسن بن حسين آل الشيخ :

" اعلم أن العلماء رحمهم الله قديماً وحديثاً قد قرروا أن كل بلد تظهر فيه شعائر الشرك فهي بلاد كفر، و قد ظهرت شعائر الشرك في الكويت وبلاد الزبير ظهوراً جليا. "

| رسالة ف جواب ما يكون حال من يرى ان الكويت بلاد كفر

المبيح للدماء هو الكفر وليس ابتداء القتال

قلت : الذي يقول إن حل دماء الكفار بالاعتداء علينا فقط، دون المسالمين، فكلامه يخلوا من الأدلة الشرعية، ومخالف لما قرره العلماء، لأن المبيح للقتل والقتال هو مجرد الكفر وليس الاعتداء أو التعدي أو ابتداء القتال معنا.

قال ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى :

[مسألة قوله تعالى ويكون الدين الله]

المسألة الثانية: قوله تعالى ويكون الدين الله [البقرة: ١٩٣] : قال النبي - -: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فإن لم يفعلوا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم».

المسألة الثالثة: أن سبب القتل هو الكفر بهذه الآية؛ لأنه تعالى قال حتى لا تكون فتنة [البقرة: ١٩٣]؛ فجعل الغاية عدم الكفر نصا، وأبان فيها أن سبب القتل المبيحللقتال الكفر.

وقد ضل أصحاب أبي حنيفة عن هذا، وزعموا أن سبب القتل المبيح للقتال هي الخربة، وتعلقوا بقول الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم [البقرة: ١٩٠] وهذه الآية تقضي عليها التي بعدها، لأنه أمر أولا بقتال من قاتل، ثم بين أن سبب قتاله وقتله كفره الباعث له على القتال، وأمر بقتاله مطلقا من غير تخصيص بابتداء قتال منه.

فإن قيل: لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم.

فالجواب: أنا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة: أما المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترق؛ فيكون مالا وخدما، وهي الغنيمة التي أحلها الله تعالى لنا من بين الأمم. وأما المصلحة فإن في استبقاء الرهبان باعثا على تخلي رجالهم عن القتال فيضعف حربهم ويقل حزبهم فينتشر الاستيلاء عليهم.

[أحكام القرآن لأبن العربي : ١/١٥٥]

قال الشافعي رحمه الله تعالى:

" وأباح الله دماء أهل الكفر من خلقه، فقال:

(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) الآية.

فجعل حينئذ دماء المشركين مباحة وقتالهم حتما وفرضا عليهم، إن لم يظهروا الإيمان. "

[تفسير الشافعي : ٢ / ٨٧٣]

وقال القرطبي رحمه الله تعالى : (وَقَتَلُوهُمْ) : أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على من رآها ناسخة. ومن رآها غير ناسخة قال : المعنى : قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : فَإِن قَتَلُوكُمْ ، والأول : أظهر.

وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، دليل ذلك قوله تعالى : وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وقوله له : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال: هو الكفر لأنه قال تعالى : (حَتَّى لَا تَكُونَ فتنة) ، أي: كفر، فجعل الغاية : عدم الكفر، وهذا ظاهر.

قال ابن عباس، وقتادة والربيع والسدي وغيرهم الفتنة هنا الشرك، وما تابعه من أذى المؤمنين)

تفسير القرطبي (٢/٣٥٣، ٣٥٤).

قال الشيخ أبو عبد الله المهاجر ـ رحمه الله ـ :

ليس المراد من وصف الحربي الذي تردد في نصوص الفقهاء السابقة أن يكون الكافر في حالة حرب قائمة مع أهل الإسلام، وإنما المراد به كل كافر ليس له أمان من أهل الإسلام، وذلك أن الكلام السابق كله قائم على علة واحدة، وهي: عدم العصمة لعدم الإسلام، وعدم الأمان.

فقولهم: «حربي» ليس قيداً وإنما هو حكم، أي أن كل كافر ليس له أمان من أهل الإسلام فهو حربي بالذات وجدت منه المحاربة أم لا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والكفر مع المحاربة: موجود في كل كافر، فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله) .

[الفتاوى : ٣١/٣٨٠].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله عمن له عهد من الكفار : (إنما هو إلى مدة إلى المعاهد نفسه ما استقام بها : كانت له؛ فإذا نزع عنها : كان محارباً حلال الدم، والمال)

[الأم : ٧/٣٢٣]

فوصف الحرابة يتحقق بانتفاء العهد لا بمحاربة أهل الإسلام فعلاً .

وقد سبق معنا قول الإمام ابن القيم رحمه الله : (الكفار : إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف أهل ذمة وأهل هدنة، وأهل أمان)

[أحكام أهل الذمة : ٢/٨٧٣]

فكل كافر ليس بينه وبين المسلمين عهد من ذمة أو هدنة أو أمان: فهو حربي ضرورة .

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله ـ كذلك ـ: (الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماله إلا بواحدة ألزمه إياها، وأباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة)

[ـ الأم : ١/٢٦٤]

فما لم يؤد الجزية أو يستأمن : فدمه وماله مباح.

ونص الإمام الشافعي رحمه الله أيضاً على أن'

" دماءهم وأموالهم: مباحة قبل الإسلام أو العهد لهم "

[- الأم ٦/٣٧]

قال الهمام ابن كمال :

" قوله (وقتال الكفار) الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وإن لم يبدءونا) لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببداءتهم، وهذا معنى قوله (للعمومات) "

[فتح القدر للكمال ابن الهمام الموضع: ٥ / ٤٤١]

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله:

" ولا نعلم أحدا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين "

[أحكام القرآن للجصاص الموضع: ٢ / ٢٧٨]

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله أيضا:

" وأما قوله: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم﴾ [البقرة: ١٩١]؛ فإنه أمر بقتل المشركين إذا ظفرنا بهم، وهي عامة في قتال سائر المشركين من قاتلنا منهم ومن لم يقاتلنا بعد أن يكونوا من أهل القتال؛ لأنه لا خلاف أن قتل النساء والذراري محظور "

[أحكام القرآن للجصاص الموضع: ١ / ٣٢١]

وقال الإمام السرخسي رحمه الله:

" والدليل على أن الكفر مهدر للدم أن من لا يحل قتله من أهل الحرب كالنساء والذراري إذا قتلهم إنسان لا يغرم شيئا لوجود المهدر، وما ذلك إلا الكفر، والدليل عليه أنا أمرنا بقتل الكفار لكفرهم، قال الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [الأنفال: ٣٩] يعني فتنة الكفر، وقال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» "

[المبسوط للسرخسي الموضع: ٢٦ / ١٣٢]

وقال البابرتي رحمه الله :

" قال: (وقتال الكفار) الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية (واجب وإن لم يبدؤوا بالقتال للعمومات) الواردة في ذلك، كقول الله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [الأنفال: ٣٩] ﴿كتب عليكم القتال﴾ [البقرة: ٢١٦] وغير ذلك.

فإن قيل: العمومات معارضة بقول الله تعالى: ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ [البقرة: ١٩١]؛ فإنه يدل على أن قتال الكفار إنما يجب إذا بدؤوا بالقتال.

أجيب بأنه منسوخ، وبيانه أن رسول الله ﷺ كان في الابتداء مأمورا بالصفح والإعراض عن المشركين بقوله: ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ [الحجر: ٨٥] ﴿وأعرض عن المشركين﴾ [الحجر: ٩٤].

ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقول الله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ الآية [النحل: ١٢٥].

ثم أذن بالقتال إذا كانت البداءة منهم، بقول الله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون﴾ الآية [الحج: ٣٩]، وبقوله: ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ [البقرة: ١٩١].

ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقول الله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية [التوبة: ٥].

ثم أمر بالبداءة بالقتال مطلقا في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها فقال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [الأنفال: ٣٩] الآية، ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ [التوبة: ٢٩] الآية . "

[العناية شرح الهداية» ٧/ ٤٣٧، ٤٣٨]

وقال الإمام الزبيدي رحمه الله:

" قوله: «وقتال الكفار واجب علينا وإن لم يبدؤونا»؛ لأن قتالهم لو وقف على مبادأتهم لنا لكان على وجه الدفع، وهذا المعنى يوجد في المسلمين إذا حصل من بعضهم لبعض الأذية، وقتال المشركين مخالف لقتال المسلمين "

[الجوهرة النيرة» ٦/ ٦٦]

وقال الإمام الكاساني رحمه الله:

" والأصل فيه أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا "

[بدائع الصنائع» ٧/ ١٠١]

الحربيين هم الرجال البالغين من الكفار القادرين على القتال ، يقتلون ولو لم يقاتلوا

قال ابن عبد البر المالكي (٤٦٣ هـ) :

" وكل من أبى من الدخول في الإسلام أو أبى إعطاء الجزية قوتل فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة إذا كانوا بالغين "

(الكافي في فقه أهل المدينة : ١/٤٦٦)

قال النووي رحمه الله تعالى معلقاً على حديث ابن عمر :

" هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي، والأوزاعي، وابن وهب، وأحمد وغيرهم ؛ قالوا : باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً وإن لم يحتلم ؛ فتجرى عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجال من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب "

(شرح صحيح مسلم : ١٣/١٢)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة : أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم : فيكلف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربياً ..."

فتح الباري (٥/٢٧٩،٢٧٨).

سؤال : ما حكم التمثيل الذي تفعله الدولة اثناء القـتال ؟ ونراه كثرة في الإصدارات .

قال الشيخ أبو عبد الله المهاجر ـ تقبله الله تعالى ـ :

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله بعد تقريره لحرمة المثلة :

" لا يخفى أن هذا بعد الظفر والنصر؛ أما قبل ذلك فلا بأس به إذا وقع قتالاً كمبارز ضرب: فقطع أذنه ثم ضرب : ففقأ عينه ؛ فلم ينته فضرب فقطع أنفه، ويده، ونحو ذلك "

شرح فتح القدير : ٥/٤٥١

قلت : فالمثلة هنا غير مقصودة لذاتها، وإنما وقعت تباعاً للقتال المأمور به ؛

ويشهد لذلك :

قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ۚ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾

[الأنفال: 12]

قال ابن كثير رحمه الله : " وقوله : واضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ؛ قال ابن جرير : معناه؛ واضربوا من عدوكم أيها المؤمنون كل طرف ومفصل من أطراف أيديهم وأرجلهم؛ والبنان جمع بنانة كما قال الشاعر :

ألا ليتني قطعت من بنانه

ولاقيته في البيت يقظان حاذرا

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : " (وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ) ؛ يعني بالبنان الأطراف، وكذا قال الضحاك، وابن جريج. '

وقال السدي: " البنان: الأطراف، ويقال كل مفصل، وقال عكرمة، وعطية العوفي، والضحاك في رواية أخرى كل مفصل. "

وقال الأوزاعي في قوله تعالى: " ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَان ؛ قال : اضرب منه الوجه والعين وارمه بشهاب من نار؛ فإذا أخذته حرم ذلك كله عليك "

تفسير ابن كثير : ٢/٢٩٤

وقد جاء في فقه المالكية : " وحرم بعد القدرة عليهم المثلة - بضم الميم وسكون المثلثة – الشنيعة عرض الرأس، وقطع الأذن أو الأنف إذا لم يمثلوا بمسلم، وإلا جاز "

قال الدسوقي في الحاشية :

" قوله : وحرم بعد القدرة عليهم؛ أي: وأما قبل القدرة عليهم : فيجوز لنا أن نقتلهم بأي وجه من وجوه القتل ولو كان في ذلك الوجه تمثيل.

قوله : وإلا جاز؛ أي : وإلا جاز التمثيل بهم بعد القدرة عليهم "

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢ / ١٧٩

والله أعلم.

الحاكمية

وهذا الباب سأضع فيه آقوال العلماء التي جمعتها في الحاكمية وكفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وكفر من تحاكم لغير شرع الله، وفساد الحكم بغير شرعه سبحانه وتعالى دون ترتيب زمني محدد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" الحمد لله، ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله؛ لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك: إلا بحكم الله ورسوله. ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ وقوله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله وهو يعلم ذلك: فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم «الياسق» على حكم الله ورسوله ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ووجب أن يمنع من النظر في الوقف. والله أعلم. "

مجموع الفتاوى (الموضع: ٣٥ / ٤٠٧)

وقال أيضاً :

" نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر: فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله. والله أعلم "

مجموع الفتاوى (الموضع: ٣٥ / ٢٠٠)

" وقال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [سورة النساء ٦٥] فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية.

والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقا، في كل زمان ومكان على كل أحد ولكل أحد، والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر. "

منهاج السنة النبوية (الموضع: ٥ / ١٣١)

" فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك.

ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك، ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر. "

منهاج السنة النبوية (الموضع: ٥ / ١٣٢)

" وكما ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم. "

مجموع الفتاوى (الموضع: ١٢ / ٣٣٩)

" وكما تحكم الأعراب بالسوالف التي كانت لهم وهي عادات كما يحكم التتر «بالياسق» الذي جرت به عاداتهم وأما أهل الإيمان والإسلام والعلم والدين فإنما يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ "

مجموع الفتاوى (الموضع: ٣٥ / ٣٨٦)

قال سليمان بن عبدالله بن محمد عبد الوهاب :

" الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي المحض قطعاً ولا يمكن ان ينفي عنه اسم الكفر بعد ان أطلقه الله ورسوله عليه بلا قرينة تقتضي انتفاءه عنه كما انتفت حقيقته عن مرتكب الكبيرة مع تسميته كافراً ، فلحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ولكن هو كفر عملي لا كفر اعتقادي ومن الممتنع أن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً وسمى رسوله تارك الصلاة كافراً ولا يطلق عليهما اسم الكفر حقيقة مع انتفاء نص على بقائهما مؤمنين فان مراد ابن القيم رحمه الله بالكفر العملي هنا زوال شعبة فعلية موجب زوالها زوال الايمان وثبوت شعبة فعلية من شعب الكفر موجب ثبوتها ثبوت الكفر ، فالعملي هنا أعم من عمل القلب والجوارح في الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة وغيرهما وان بقي قول القلب وهو اعتقاده وتصديقه لانتفاء عمله وهو محبته وانقياده لفعل الأوامر، وفائدة قوله العملي المحض أي مع بقاء تصديق القلب من غير انقياد، وهو لا يستلزم الايمان الموجب للإسلام .. "

توحيد الخلاق { لموضع : ١٣٦ – ١٣٥ }

(الرابع) : نفيه الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، ان يكونا عملي قلب بل جعلهما عمل جوارح خاصة واستدل به على عدم كفر من لم يحكم بما أنزل الله عياناً عمداً، وتارك الصلاة عمداً، الوجود التصديق والاكتفاء به، فاما كفر من لم يحكم بما أنزل الله فقد قال العلماء هذا اذا رد نص حكم الله عياناً عمداً لعدم انقياده له والعمل به محبة واتباعاً فانه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعته الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده للنص عدم التصديق المستلزم للطاعة التي

هي حقيقة الايمان، فاما مجرد التصديق من غير استلزام ولا انقياد فليس بايمان ألبتة، وإذا كان كذلك فترك الحكم بما أنزل الله والحكم بغيره من أعمال القلب لاسيما وقد قال قتادة والضحاك في سبب نزول هذه الآيات انه في اليهود الذين كانوا يعلمون صدق ما حكم عليهم في الكتاب فخالفوهم

وقد قال العلماء ان من خالف نص كتاب الله وحكم بضد ما فيه وما تضمنه عياناً عمداً تناوله حكم هذه الآية لا إن أخطأ معنى التأويل، وقال عكرمة : من عرف بقلبه أنه حكم الله ولم يقر بلسانه وينقد إليه بقلبه بل جحده فقد كفر كفراً لا إيمان معه، أما من اعترف بقلبه ولسانه انه حكم الله ولكنه أخطأ الصواب، أو حكم بضده مع علمه والاقرار به فلا كفر وقد قال ابن عباس وطاووس : ليس بكفر ينقل عن الملة بل متى وجد منه ذلك كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر .

وسئل عبد العزيز بن يحيى الكتاني عن قوله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فقال : انها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه فكل من لم يحكم بجميع ما أنزل فهو كافر ظالم فاسق، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع التي منشؤها الفروع لم يستوجب الكفر حقيقة، وعلى هذا يحمل كلام ابن عباس وطاووس .

توحيد الخلاق { الموضع ١٤٠ }

" فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النّزاع، فقد كذب في شهادته. "

(تيسير العزيز الحميد الموضع: ٤٨٠)

" ومن لوازم ذلك متابعته وتحكيمه في موارد النزاع، وترك التحاكم إلى غيره، كالمنافقين الذين يدعون الإيمان به، ويتحاكمون إلى غيره، وبهذا يتحقق العبد بكمال التوحيد وكمال المتابعة، وذلك هو كمال سعادته، وهو معنى الشهادتين. "

(تيسير العزيز الحميد الموضع: ٤٨٠)

" وقوله تعالى: ﴿وقد أمروا أن يكفروا به﴾ ١.

أي بالطاغوت وهو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان مضاد له، فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به، وترك التحاكم إليه فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله. "

(تيسير العزيز الحميد الموضع: ٤٨١)

"وقوله: ﴿ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا﴾ ٢.

أي: لأن إرادة التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من طاعة الشيطان، وهو إنما يدعو أحزابه ليكونوا من أصحاب السعير. وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت، الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض وأن التحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم."

(تيسير العزيز الحميد الموضع: ٤٨١)

" وبهذا يتبين وجه مطابقة الآية للترجمة، لأن من يدعو إلى التحاكم إلى غير ما أنزل الله وإلى الرسول، فقد أتى بأعظم الفساد. "

(تيسير العزيز الحميد الموضع: ٤٩٠)

" ومن هذا كل من عبد شيئا دون الله فإنما عبد الطاغوت، وجاوز بمعبوده حده فأعطاه العبادة التي لا تنبغي له، كما أن من دعا إلى تحكيم غير الله تعالى ورسوله ﷺ فقد دعا إلى تحكيم الطاغوت. "

(تيسير العزيز الحميد الموضع : ٤٨٠)

يقول سليمان بن سحمان - :

" فقوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ ١ الآية، بيان بأن من زعم الإيمان بالله وبرسوله، وهو يحكم غير شريعة الإسلام، فهو كاذب منافق، ضال عن الصراط المستقيم، كما قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ ٢، فأقسم بنفسه: أن الخلق لا يؤمنون، حتى يحكموا الرسول ﷺ في جميع موارد النزاع؛ فإذا حكم انتفى الحرج باطنا، وحصل التسليم الكامل ظاهرا؛ فمن لم يحصل منه ذلك فالإيمان منتف عنه. "

الدرر السنية في الأجوبة النجدية الموضع: ١٠ / ٥٠٧

" وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمى «شرع الرفاقة» هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. "

الدرر السنية في الأجوبة النجدية الموضع: ١٠ / ٥٠٥

" وحاصله: أن الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة؛ والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيرا من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه. "

الدرر السنية في الأجوبة النجدية الموضع: ١٠ / ٥٠٣

قال عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٨٥هـ) :

" قال الإمام مالك رحمه الله: «الطاغوت ما عبد من دون الله».

وكذلك من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول ﷺ ورغب عنه، وجعل لله شريكا في الطاعة، وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالى به في قوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾

(فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ٣٩٢)

فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: «يزعمون» من نفي إيمانهم؛ فإن «يزعمون» إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: «وقد أمروا أن يكفروا به»؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحدا،والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه؛ كما أن ذلك بين في قوله تعالى: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ ١ الآية. وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به.

(فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ٣٩٣-٣٩٢)

وفي الآية: التنبيه على عدم الاغترار بأقوال أهل الأهواء وإن زخرفوها بالدعوى. وفيها التحذير من الاغترار بالرأي ما لم يقم على صحته دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما أكثر من يصدق بالكذب ويكذب بالصدق إذا جاءه! وهذا من الفساد في الأرض ويترتب عليه من الفساد أمور كثيرة، تخرج صاحبها عن الحق وتدخله في الباطل. نسأل الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة.

(فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ٣٩٤)

قوله: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ ٧ قال أبو بكر ابن عياش في الآية: «إن الله بعث محمدا ﷺ إلى أهل الأرض وهم في فساد، فأصلحهم الله بمحمد ﷺ، فمن دعا إلى خلاف ما جاء به محمد ﷺ فهو من المفسدين في الأرض».

(فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ٣٩٥)

وكذلك من خالف حكم الله ورسوله بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله أو مع الجهل بذلك، أو طلب ذلك أن يتبع عليه أو أطاعه فيما لا يعلم أنه حق إذا كان المطيع له لا يبالي أكان أمره حقا أم لا، فهو طاغوت بلا ريب كما قال تعالى:

{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } (60)

(كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين الموضع: ١٩٣)

قال عبد الرحمن بن قاسم النجدي :

" كما قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ فمن لم يرد التحاكم إليهما في محل النزاع، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس بمؤمن بالله ولا باليوم الآخر (ذلك) أي التحاكم إلى الكتاب والسنة ﴿خير وأحسن تأويلا﴾ عاقبة ومآلا وأحسن جزاء. "

الأحكام شرح في أصول الأحكام (٤/٣٧٩)

" (قال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾) من شرعه المطهر ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ أول الآيات ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ قال ابن كثير: نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله، ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل ﴿من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا﴾ اهـ والآية وإن كانت نزلت في أهل الكتاب فليست مختصة بهم، لأن الاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. "

الأحكام شرح في أصول الاحكام (٤/٤٩٦)

" والتحقيق أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر مطلقا كما سماه الله، فإما أن يكون كفر عمل، وإما كفر اعتقاد، ناقل عن الملة قال شيخنا: وهو أنواع: إما أن يجحد أحقية حكم الله ورسوله، أو يعتقد أن حكم غير الرسول أحسن من حكمه، أو أنه مثله، أو اعتقد جواز الحكم بما يخالفه، أو مضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا ومراجع وغيرها (١)، وأما كفر العمل الذي قال ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، فهو الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق، واعترافه بالخطأ.

وقال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ نزلت أيضا في أهل الكتاب لما لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه فخالفوا وظلموا وتعدى بعضهم على بعض؛ قال الشيخ محمد ابن عبد الوهاب: إن كل ما ذم الله به اليهود والنصارى في القرآن إنه لنا، وقال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ الخارجون عن طاعة ربهم المائلون إلى الباطل، التاركون للحق. "

الأحكام شرح في أصول الاحكام (٤/٤٩٧)

" كمن يحكم بقوانين الجاهلية والقوانين الدولية، بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله، سواء كان بالقوانين، أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع، أو بالجور في الحكم فهو طاغوت من أكبر الطواغيت . "

حاشية الأصول الثلاث (٩٩)

ذكر الشيخ عبدالرحمن بن حماد ـ رحمه الله ـ :

{ مستبدلين الشريعة بالأحكام الوضعية وذمهم }

وقال : هو أنهم في الواقع لا يعرفون عن كتاب الله، وسنة رسوله شيئا، ويظنون أن القصور فيهما، ولا يدرون أن القصور في الحقيقة كامن في عقولهم، ومداركهم السخيفة؛ لأنها لا تعرف غير قوانين الغرب، وقوانين الاشتراكية والشيوعية الملحدة فقط.

ولو أن هؤلاء المارقين عن دين الله رجعوا إلى أهل العلم، العارفين بكتاب الله وسنة نبيه، وما فيهما من أحكام ومقاصد سامية وشاملة لما ظهر من الأحداث وما لم يظهر بعد.

الدرر السنية في الأجوبة النجدية : { ١٦/٢٣١ }

وقال الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رحمه الله:

فصل [اطراح الأحكام الشرعية والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية]

النوع الثاني من المشابهة، وهو من أعظمها شرا، وأسوئها عاقبة: ما ابتلي به كثيرون، من اطراح الأحكام الشرعية، والاعتياض عنها بحكم الطاغوت، من القوانين، والنظامات الإفرنجية، أو الشبيهة بالإفرنجية، المخالف كل منها للشريعة المحمدية. وقد قال الله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ [سورة المائدة آية: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم﴾ [سورة الشورى آية: ٢١] . وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئام من الناس، فمستقل من الانحراف ومستكثر؛ وآل بكثير منهم إلى الردة، والخروج من دين الإسلام بالكلية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد، والنفاق الأكبر، قال الله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا﴾ [سورة النساء آية: ٦١-٦٠]، ثم نفى تبارك وتعالى الإيمان عمن لم يحكم الرسول ﷺ عند التنازع، ويرضى بحكمه ويطمئن إليه قلبه، ولا يبقى لديه شك أن ما حكم به هو الحق الذي يجب المصير إليه؛ فيذعن لذلك وينقاد له ظاهرا وباطنا.

وأقسم سبحانه وتعالى على هذا النفي بنفسه الكريمة المقدسة، فقال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [سورة النساء آية: ٦٥] .

وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا! ولا سيما أهل الأمصار، الذين غلبت عليهم الحرية الإفرنجية، وهان لديهم ما أنزل الله على رسولهمحمد ﷺ من الكتاب والحكمة؛ فاعتاضوا عن التحاكم إليهما بالتحاكم إلى القوانين والسياسات، والنظامات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي متلقاة عن الدول الكافرة بالله ورسوله، أو ممن يتشبه بهم ويحذو حذوهم، من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام، وهم عنه بمعزل. وأقبح من فعل المنافقين ما يذكر عن بعض أهل زماننا أنهم قالوا. إن العمل بالشريعة المحمدية يؤخرهم عن اللحاق بأمم الإفرنج، وأضرابهم من أعداء الله تعالى: وهذه ردة صريحة. والله المسؤول أن يقيض لأهلها، ولكل من لم يرض بأحكام الشريعة المحمدية، من يعاملهم معاملة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه لإخوانهم من قبل.

(الدرر السنية في الأجوبة النجدية : ٢٢٦-٢٢٨ / ١٦)

وقال أيضا، رحمه الله: فصل [إبدال الحدود والتعزيرات بالحبس]

" ومن اطراح الأحكام الشرعية: ما يفعله كثير من المنتسبين إلى الإسلام، من إبداله الحدود والتعزيرات بالحبس، موافقة للإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى. وهذا مصداق ما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لتنتقض عرى الإسلام عروة عروة، وكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها؛ فأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة» رواه الإمام أحمد. "

{ الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٦/٢٢٧ }

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (ت ١٢٩٣هـ) :

" فكيف وقد بلغ شركهم إلى تعطيل الربوبية، والصفات العليّة، وإخلاص العبادات للمعبودات الوثنيّة، ومعرضة الشريعة المحمديّة، بأحكام الطواغيت، والقوانين الإفرنجية؟ "

(عيون الرسائل والأجوبة على المسائل الموضع: ١ / ٢٥٦)

" من المعطلة للربوبية والإلهية، وترفع فيها شعارهم، ويهدم الإسلام، والتوحيد، ويعطل التسبيح، والتكبير، والتحميد، وتقلع قواعد الملة والإيمان، ويحكم بينهم بحكم الإفرنج واليونان، ويشتم السابقون من أهل بدر، وبيعة الرضوان، فالإقامة بين ظهرانيهم، والحالة هذه، لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الإسلام "

(عيون الرسائل والأجوبة على المسائل الموضع: ١ / ٢١٠)

" وأما إجازتك الانتصار بهم، فالنزاع في غير هذه المسألة، بل في توليتهم وجلبهم وتمكينهم من دار إسلامية، هدموا بها شعار الإسلام وقواعد الملّة، وأصول الدين وفروعه، وعند رؤسائهم قانون وطاغوت وضعوه للحكم بين الناس في الدماء ولأموال وغيرها (٣)، مضاد ومخالف للنصوص، إذا وردت قضية نظروا فيه وحكموا به، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم.

(عيون الرسائل والأجوبة على المسائل الموضع: ١ / ٢٨١)

" وتروم مصداق الذي قد قاله ... شيخ الوجود العالم الربان

فاستقرئ الأخبار ممن جاءهم ... ماذا رأوا من أمة الكفران

نبذوا الكتاب وراءهم واستبدلوا ... عن ذاك بالقانون ذي الطغيان "

(عيون الرسائل والأجوبة على المسائل الموضع: ٢ / ٩٠٩)

قال صالح آل لشيخ :

" ومن أوجه الخلط في ذلك: أنهم جعلوا المسألة – مسألة الحكم والتحاكم – واحدة، يعني: جعلوها صورة واحدة، وهي متعددة الصور، فمن صورها: أن يكون هناك تشريع لتقنين مستقل، يضاهى به حكم الله – جل وعلا -. هذا التقنين من حيث وضعه كفر، والواضع له، والمشرع والسان لذلك، وجاعل هذا التشريع منسوبا إليه وهو الذي حكم بهذه الأحكام، هذا المشرع كافر، وكفره ظاهر؛ لأنه جعل نفسه طاغوتا، فدعا الناس إلى عبادته، عبادة الطاعة وهو راض، وهناك من يحكم بهذا التقنين – وهذه الحالة الثانية – فالمشرع حالة، ومن يحكم بذلك التشريع حالة، ومن يتحاكم إليه حالة، ومن يجعله في بلده من جهة الدول هذه حالة رابعة.

فصارت عندنا الأحوال أربعا: المشرع، ومن أطاعه في جعل الحلال حراما والحرام حلالا ومناقضة شرع الله؛ هذا كافر. ومن أطاعه في ذلك فقد اتخذه ربا من دون الله. والحاكم بذلك التشريع فيه تفصيل: فإن حكم مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك ولم يكن ذلك ديدنا له وهو يعلم أنه عاص بتحكيم بغير شرع الله، فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب، ولا يكفر حتى يستحل؛ ولهذا تجد أن بعض أهل العلم يقول: الحاكم بغير شرع الله لا يكفر إلا إذا استحل، وهذا صحيح، ولكن لا تنزل هذه الحالة على حالة التقنين والتشريع، كما قال ابن عباس: ليس الكفر الذي تذهبون إليه، هو كفر دون كفر. . يعني: أن من حكم في مسألة أو في مسألتين بهواه بغير شرع الله وهو يعلم أنه عاص ولم يستحل، هذا كفر دون كفر.

أما الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله بتاتا ويحكم دائما ويلزم الناس بغير شرع الله، فهذا من أهل العلم من قال: يكفر مطلقاً ككفر الذي سن القانون؛ "

(التمهيد في شرح كتاب التوحيد : ٤٢٩)

قال عبد الله الغنيمان :

بلا شك، من وضع أحكاما . يرجع إليها الناس ويتحاكمون إليها، نابذين شرع الله، تاركين له، ويجعلون محاكم لها مراجع من القوانين القانون الفرنسي أو غيره، فهم قد نازعوا الله جل وعلا في ربوبيته، وهذا لا إشكال فيه وهو واضح.

(شرح العقيدة الواسطية للغنيمان : ١٠/١٣)

بلا شك، من وضع أحكاما إذا اتخذ قوانين تخالف شرع الله، وعمل بها، واعتاض بها عن شرع الله، فهذه هي عبادته، وليست العبادة فقط ركوعا وسجودا.

(شرح فتح المجيد للغنيمان : ٨٣/٤)

قال محمد الأمين الشنقيطي (١٣٢٥ – ١٣٩٣ هـ) :

" وبهذا تعلمون أن الأمر ما أمر الله به، والنهي ما نهى الله عنه، والحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله،

وأن القوانين الوضعية خزي ووبال وكفر على أصحابها، يعطون مستحق خالق السماوات والأرض لأجهل خلق الله، وأخسهم وأكفرهم سبحانه (جل وعلا) أن يكون له في حكمه شريك، كما تقدس (تعالى) أن يكون له في عبادته شريك، فحكم الله (جل وعلا) كعبادته، فكما أن من أشرك به في عبادته كافر به فكذلك من أشرك به في حكمه فهو كافر به. "

(العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير : ٢٢٨-٢٢٩ / ٤)

" وقد ذكرنا مرارا أن هذه الآيات القرآنية تدل على أن الذين يتحاكمون إلى نظم وضعية وقوانين لم يشرعها خالق السماوات والأرض زاعمين أنها هي الكفيلة بتنظيم الحياة، ومسايرة ركب الحضارة، والكفالة للناس بحقوقهم، زاعمين -لطمس بصائرهم وقلة عقولهم- أن نور السماء الذي أنزله خالق السماوات والأرض على سيد الخلق من تشريع رب العالمين لا يمكن أن يكون كفيلا بذلك!! فهؤلاء كفرهم لا يخفى، ولا يشك في كفرهم وبعدهم من الإيمان إلا من طمس الله بصيرته. "

(العذب المنير من مجالس الشنقيطي بالتفسير : ٢٢٩ – ٢٣٠ / ٤)

" وهذا الشرك في قوله: ﴿إنكم لمشركون﴾ [الأنعام: آية ١٢١] أجمع العلماء على أنه شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام؛ لأن من حكم تشريع غير الله فقد كفر بالله. وهذا الشرك هو الذي وبخ الله صاحبه ويوبخه على رؤوس الأشهاد في سورة (يس) ويبين مصيره وقراره النهائي -والعياذ بالله- وذلك في قوله: ﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان﴾ معنى عبادتهم الشيطان: هي اتباع نظامه وتشريعه وقانونه فيما أحل لهم من الكفر والمعاصي لله "

(العذب المنير في مجالس الشنقيطي للتفسير : ٢٣٢ / ٤)

" لأن الملائكة قالوا: ﴿بل كانوا يعبدون الجن﴾ [سبأ: آية ٤١] أي: يتبعون الشياطين ويعبدونهم باقتفاء ما يسنون لهم من القوانين والنظم، وهذا أمر لا نزاع فيه، فكل من يتبع نظام أحد وتشريع أحد وقانونه فهو متخذه ربا "

(العذب المنير في مجالس الشنقيطي للتفسير : ٥/٤٨٦)

قال عبد الرحمن السعدي :

"فإن الإيمان يقتضي : الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك ."

(فتاوى الائمة النجدية الموضع : ٣٦٠)

"يعجب تعالى عباده من حالة المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا [النساء/ ٦٠] بما جاء به الرسول، وبما قبله . ومع هذا : يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ * [النساء/ ٦٠]، وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو : طاغوت ."

(فتاوى الائمة النجدية الموضع : ٣٥٥)

قال أحمد شاكر :

" فانظر إلى ما يفعله المسلمون – بل المنتسبون للإسلام في عصرنا من التشبه بالكفار في كل شيء، حتى ليريد الوقحاء من الكتاب أن يدخلوا شعائرهم أو ما يشبهها في عباداتنا، وحتى ضربوا على أنفسهم الذلة والصغار، باصطناع تشريع أوروبة الوثنية الملحدة في قوانينهم المحرمة الكافرة. أعاذنا الله من الفتن، وأعاد للمسلمين عقولهم ودينهم ".

(حُكمُ الجَاهِلِيَّة : الموضع : ٦٩)

" إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحة وضوح الشمس هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام – كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين. ".

(حُكمُ الجَاهِلِيَّة : الموضع : ٢٩)

" أما الآن، وأكثر البلاد التي تنتسب للإسلام، وتسمى نفسها بلاداً إسلامية، ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام، تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والأمم الملحدة – هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح !!! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا وبالعقود الباطلة في دين الإسلام، لأنهم اتخذوا دينا غيره بخضوعهم ورضاهم بتشريع غير شرعته، فالإسلام قول وعمل، وسمع وطاعة، فلن يقبل من أحد أن يقول كلمة الإسلام ثم يخضع نفسه وأمته لشرعة أعدائه، ويضمر في قلبه أنه بذلك يصنع الصواب، أو يختار ما فيه من المصلحة، أو يلزم ما يناسب عصره فيهدم بعمله ما يقوله بلسانه { قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللهَ بدينكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } فإنا لله وإنا إليه راجعون. ".

(حُكمُ الجَاهِلِيَّة : الموضع : ٦٩)

" فإن قوله عز وجل: (يَزْعُمُونَ) تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلا، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد. فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه ".

(حُكمُ الجَاهِلِيَّة : الموضع : ١٠)

"ومن حكم بغير ما أنزل الله عامدا عارفا بذلك فهو كافر، ومن رضي عن ذلك وأقره فهو كافر؛ سواء أحكم بما يسميه شريعة أهل الكتاب» أم بما يسمى «تشريعا وضعيا». فكله كفر وخروج من الملة، أعاذنا الله من ذلك".

(حُكمُ الجَاهِلِيَّة : الموضع : ٥٤)

قال ابن الجوزي – رحمه الله : في قوله تعالى {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}

" ولا يجوز أن يحكم حاكم بغير ما حكم به، وليس لأحد أن يحكم من ذات نفسه فيكون شريكا لله عز وجل في حكمه الله . "

| زاد المسير في علم التفسير : 3/73

قال عبد الله بن احْمَد :

سَأَلت ابي هَل ترى قوما فِي سَعَة من السُّكْنَى فِي بلد بَينهم وَبَين مددهم من الْمُسلمين بَحر وعدوهم فِي جَزِيرَة الا انهم ظاهرون عَلَيْهِم؟

فَقَالَ ابي :

ان كَانَت احكام الاسلام ظَاهِرَة عَلَيْهِم وَكَانُوا هم اقوى فارجو ان لَا يكون بذلك بَأْس، وَذَا لم يَكُونُوا كَذَلِك فَلَا يسكن بَين ظهراني قوم يحكمون بِغَيْر حكم الاسلام

مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : ٢٤٦

قال جمال الدين القاسمي رحمه الله :

" والحق في ذلك أن القانون الذي يهدم نصوص الشرع التي لا تحتمل التأويل ويبطلها وينسخها، فإنه كفر وضلال ولا يقول به، ولا يعول عليه، إلا المارقون الجاحدون "

محاسن التأويل : ٩ / ١٦٥

القول في تأويل قوله:

﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴿٤٣﴾﴾

.

قال ابو جعفر : يعني تعالى ذكره: وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم، فيرضون بك حكما بينهم، وعندهم التوراة التي أنزلتها على موسى، التي يقرون بها أنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلته إلى نبيي، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي، يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه، ويعلمون أن حكمى فيها على الزاني المحصن الرجم، وهم مع علمهم بذلك ﴿يتولون﴾. يقول: يتركون الحكم به بعد العلم بحكمى فيه جراءة علي وعصيانا لى.

حتى قال : ﴿وما أولئك بالمؤمنين﴾. يقول: ليس من فعل هذا الفعل – أي: من تولى عن حكم الله الذي حكم به في كتابه الذي أنزله على نبيه في خلقه – بالذي صدق الله ورسوله، فأقر بتوحيده ونبوة نبيه ﷺ؛ لأن ذلك ليس من فعل أهل الإيمان.

وأصل التولي عن الشيء الانصراف عنه.

عن عبد الله بن كثير: ﴿ثم يتولون من بعد ذلك﴾. قال: توليهم: ما تركوا من كتاب الله.

تفسير الطبري : ٤/٧٢

قلت : فتأمل رعاك الله، كيف أن الله حكم بكفر هؤلاء لأنهم تولوا عن حكم الله، ونفى عنهم الإيمان، لأنهم أقروا بحكمه ورغبوا إلى حكم غيره وتركوه، وإذا تدبرت القرآن رأيت مثل هذا كثيراً، بأي حجة يلقى الله من ترك هذه الآيات المحكمات، وتمسك بمجرد أثر ضعيف عن صحابي ؟

نسأل الله السلامة والعافية ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وقال الربيع بن أنس :قلت لأبي العالية :كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ قال :كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه ،فقالوا :**لن نسبق أحبارنا بشيء ،فما أمرونا به ائتمرنا ،وما نهونا عنه انتهينا لقولهم**" .

فاستنصحوا الرجال ،ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم .

|الإيمان لأبن تيمية :٥٨

قال عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود :

" والأمور المكفرة لا تخفى على من عرف الإسلام فمن أعظم ذلك الشرك الأكبر نصب أوثان تعبد من دون الله والحكم حكمهم بالقوانين وترك تحكيم الكتاب المبين "

السراة الليل هتف الصباح الصفحة : ٣٨٩

ملاحظة : عبد العزيز عندنا كافر لكن المداخلة يمجدونه ويعظمونه ، فهل ملكهم المبجل عندهم خارجي؟

يقول تعالى : (إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد أنزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين)

[سورة المجادلة ٥]

قال أبو جعفر الطبري

" يقول تعالى ذكره : إنَّ الذين يخالفون الله في حدوده وفرائضه ، فيجعلون حدودا غير حدوده ، وذلك هو المحاداة لله ولرسوله "

| تفسير الطبري : ٩/١٢

يقول الشيخ الأمين الشنقيطي:

(الإشراك بالله في حكمه، والإشراك في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاما غير نظام الله، وتشريعا غير تشريع الله كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله)

(انظر أضواء البيان ٧/١٦٢]

قال عبد الرزاق عفيفي :

"روى الحاكم عن بريدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة : قاض عرف الحق فقضى به ، فهو في الجنة ، وقاض عرف الحق فجار متعمداً أو قضى بغير علم ؛ فهما في النار» .

الثالثة : من كان منتسباً للإسلام ؛ عالماً بأحكامه ، ثم وضع للناس أحكاماً، وهيأ لهم نظماً ؛ ليعملوا بها ويتحاكموا إليها ؛ وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام ؛ فهو كافر ، خارج ، من ملة الإسلام "

الحكم بغير ما انزل الله : ٦٤

وقال أيضاً :

" الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام .

وكذا من يتولى الحكم بها ، وطبقها في القضايا ، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره ؛ مع علمه بمخالفتها للإسلام .

فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله .

لكن بعضهم يضع تشريعاً يضاهي به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه وبينه .

وبعضهم بالأمر بتطبيقه ، أو حمل الأمة على العمل به ، أو ولي الحكم به بين الناس أو نفذ الحكم بمقتضاه .

وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم مالم يأذن به الله ولم ينزل به سلطاناً .

فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله ، وصدق عليهم إبليس ظنَّهُ فاتبعوه ، وكانوا شركاء في الزيغ ؛ والإلحاد ، والكفر ؛ والطغيان ؛ ولا ينفعهم علمهم بشرع الله واعتقادهم ما فيه مع إعراضهم عنه، وتجافيهم لأحكامه ، بتشريع من عند أنفسهم ، وتطبيقه ، والتحاكم إليه ؛ كما لم ينفع إبليس علمه بالحق ، واعتقاده إياه ، مع إعراضه عنه ، وعدم الاستسلام والانقياد إليه ، وبهذا قد اتخذوا هواهم إلها ؛ فصدق فيهم :

قوله تعالى : (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سمعه وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) "

الحكم بغير ما أنزل الله : ٦٥

حكم العمليات الاستشهادية

سؤال : فضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي حفظه الله من كل سوء

يقوم المجاهدون في فلسطين والشيشان وغيرهما من بلاد المسلمين بجهاد أعدائهم والإثخان بهم بطريقة تسمى العمليات الاستشهادية

وهذه العمليات هي ما يفعله المجاهدون من إحاطة أحدهم بحزام من المتفجرات، أو ما يضع في جيبه أو أدواته أو سيارته بعض القنابل المتفجرة ثم يقتحم تجمعات العدو ومساكنهم ونحوها ، أو يظهر الاستسلام لهم ثم يقوم بتفجير نفسه بقصد الشهادة ومحاربة العدو والنكاية به

فما حكم مثل هذه العمليات ؟ وهل يعد هذا الفعل من الانتحار ؟ وما الفرق بين الانتحار والعمليات الاستشهادية ؟ جزاكم الله خيرا وغفر لكم ...

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

قبل الإجابة على هذا السؤال لابد أن تعلم أن مثل هذه العمليات المذكورة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة في السابق بنفس طريقتها اليوم ، ولكل عصر نوازله التي تحدث فيه ، فيجتهد العلماء على تنزيلها على النصوص والعمومات والحوادث والوقائع المشابهة لها والتي أفتى في مثلها السلف ، قال تعالى : ما فرطنا في الكتاب من شيء (سورة الأنعام آية : ٣٨) وقال عليه الصلاة والسلام عن القرآن : (فيه فصل ما بينكم) .

وإن العمليات الاستشهادية المذكورة عمل مشروع وهو من الجهاد في سبيل الله إذا خلصت نية صاحبه وهو من أنجح الوسائل الجهادية ومن الوسائل الفعّالة ضد أعداء هذا الدين لما لها من النكاية وإيقاع الإصابات بهم من قتل أو جرح ولما فيها من بث الرعب والقلق والهلع فيهم ، ولما فيها من تجرئة المسلمين عليهم وتقوية قلوبهم وكسر قلوب الأعداء والإثخان فيهم ولما فيها من التنكيل والإغاظة والتوهين لأعداء المسلمين وغير ذلك من المصالح الجهادية .

ويدل على مشروعيتها أدلة من القرآن والسنة والإجماع ومن الوقائع والحوادث التي تنزل عليها وردت وأفتى فيها السلف كما سوف نذكره إن شاء الله .

أولا : الأدلة من القرآن

1 – منها قوله تعالى : ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد الله (سورة البقرة آية : (٢٠٧) ، فإن الصحابة أنزلوها على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك ، كما قال عمر بن الخطاب وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة في كما رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ، (تفسير القرطبي ٢ / ٣٦١) .

٢ – قوله تعالى : الله إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون .. (سورة التوبة الآية : (١١١) ، قال ابن كثير رحمه الله : حمله الأكثرون على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله .

٣-قوله تعالى : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) (سورة الأنفال آية : ٦٠) ، والعمليات الاستشهادية من القوة التي ترهبهم

٤ – قال تعالى في الناقضين للعهود : فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون (سورة الأنفال آية : ٥٧)

ثانيا : الأدلة من السنة

1 – حديث الغلام وقصته معروفة وهي في الصحيح ، حيث دلهم على طريقة قتله فقتلوه شهيدا في سبيل الله ، وهذا نوع من الجهاد ، وحصل نفع عظيم ومصلحة للمسلمين حيث دخلت تلك البلاد في دين الله ، إذ قالوا : أمنا برب الغلام ، ووجه الدلالة من القصة أن هذا الغلام المجاهد غرر بنفسه وتسبب في ذهابها من أجل مصلحة المسلمين ، فقد علمهم كيف يقتلونه ، بل لم يستطيعوا قتله إلا بطريقة هو دلهم عليها فكان متسبباً في قتل نفسه ، لكن اغتفر ذلك في باب الجهاد ، ومثله المجاهد في العمليات الاستشهادية ، فقد تسبب في ذهاب نفسه لمصلحة الجهاد ، وهذا له أصل في شرعنا ، إذ لو قام رجل واحتسب وأمر ونهى واهتدى الناس بأمره ونهيه حتى قتل في ذلك لكان مجاهدا شهيدا ، وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام : " أفضل الجهاد كلمة حق

عند سلطان جائر "

شعب الإيمان للبيهقي (٧١٧٤)

٢ – فعل البراء بن مالك في معركة اليمامة ، فإنه أحتمل في ترس على الرماح والقوة على العدو فقاتل حتى فتح الباب ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، وقصته مذكورة في سنن البيهقي في كتاب السير باب التبرع بالتعرض للقتل (٩ / ٤٤) وفي تفسير القرطبي (٢ / ٣٦٤) أسد الغابة (١ / ٢٠٦) تاريخ الطبري .

٣ - حمل سلمة بن الأكوع والأخرم الأسدي وأبي قتادة لوحدهم على عيينة بن حصن ومن معه ،وقد أثنى الرسول ﷺ فقال : " خير رجالتنا سلمة " متفق عليه. قال ابن النحاس : وفي الحديث الصحيح الثابت أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده وإن غلب على ظنه أنه يقتل إذا كان مخلصا في طلب الشهادة كما فعل سلمة بن الأخرم الأسدي ، ولم يعب النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينه الصحابة عن مثل فعله ، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله فإن النبي عليه الصلاة والسلام مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم ، مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون اهـ

مصارع الأشواق (١ / ٥٤٠) .

٤ – ما فعله هشام بن عامر الأنصاري لما حمل بنفسه بين الصفين على العدو الكثير فأنكر عليه بعض الناس وقالوا : ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة رضي الله عنهما وتليا قوله تعالى : ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله .. (سورة البقرة الآية :٢٠٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٣٠٣ ، ٣٢٢) سنن البيهقي (٩ / ٤٦) .

٥ – حمل أبي حدرد الأسلمي وصاحبيه على عسكر عظيم ليس معهم رابع فنصرهم الله على المشركين ذكرها ابن هشام في سيرته وابن النحاس في المصارع (١ / ٥٤٥).

٦ – فعل عبد الله بن حنظلة الغسيل حيث قاتل حاسراً في إحدى المعارك وقد طرح الدرع عنه حتى قتلوه ، ذكره ابن النحاس في المصارع (١ / ٥٥٥) .

٧ - نقل البيهقي في السنن (٩ / ٤٤) في الرجل الذي سمع من أبي موسى يذكر الحديث المرفوع : " الجنة تحت ظلال السيوف . فقام الرجل وكسر جفن سيفه وشد على العدو ثم قاتل حتى قتل .

٨ - قصة أنس بن النضر في وقعة أحد قال : واهاً لريح الجنة ، ثم انغمس في المشركين حتى قتل . متفق عليه

ثالثا: الإجماع

نقل ابن النحاس في مصارع الأشواق (١ / ٥٨٨) عن المهلب قوله : قد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد ، ونقل عن الغزائي في الإحياء قوله : ولا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل ونقل النووي في شرح مسلم الاتفاق على التغرير بالنفس في الجهاد ، ذكره في غزوة ذي قرد (١٢/ ١٨٧)

هذه الحوادث السبع السابقة مع ما نقل من الإجماع هي المسألة التي يسميها الفقهاء في كتبهم مسألة حمل الواحد على العدو الكثير ، وأحيانا تسمى مسألة الانغماس في الصف ، أو مسألة التغرير بالنفس في الجهاد

قال النووي في شرح مسلم باب ثبوت الجنة للشهيد (١٣ / ٤٦) قال : فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء . اهـ .

ونقل القرطبي في تفسيره جوازه عن بعض علماء المالكية (أي الحمل على العدو) حتى قال بعضهم : إن حمل على المائة أو جملة العسكر ونحوه وعلم وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكي نكاية أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا ، ونقل أيضا عن محمد بن الحسن الشيباني قال : لو حمل رجل واحد على الألف من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ،

تفسير القرطبي (٢ / ٣٦٤) .

ووجه الاستشهاد في مسألة الحمل على العدو العظيم لوحده وكذا الانغماس في الصف وتغرير النفس وتعريضها للهلاك أنها منطبقة على مسألة المجاهد الذي غرر بنفسه وانغمس في تجمع الكفار لوحده فأحدث فيهم القتل والإصابة والنكاية .

وقائع وحوادث تنزل عليها العمليات الاستشهادية

أولا مسألة التترس :

فيما لو تترس جيش الكفار بمسلمين واضطر المسلمون المجاهدون حيث لم يستطيعوا القتال إلا بقتل الترس من المسلمين جاز ذلك ، قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٠ / ٥٢) (٢٨ / ٥٣٧، ٥٤٦) قال : ولقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم .. اهـ ، وقال ابن قاسم في حاشية الروض (٤ / ٢٧١) قال في الإنصاف : وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار وهذا بلا نزاع . اهـ

ووجه الدلالة في مسألة التترس لما نحن فيه:

أنه يجوز للتوصل إلى قتل الكفار أن نفعل ذلك ولو كان فيه قتل مسلم بسلاح المسلمين وأيدي المسلمين ، وجامع العلة والمناط أن التوصل إلى قتل العدو والنكاية به إنما يكون عن طريق قتل الترس من المسلمين فحصل التضحية ببعض المسلمين المتترس بهم من أجل التوصل إلى العدو والنكاية به ، وهذا أبلغ من إذهاب المجاهد نفسه من العمليات الاستشهادية من أجل التوصل إلى العدو والنكاية به ، بل إن قتل أهل الترس من المسلمين أشد لأن قتل المسلم غيره أشد جرما من قتل المسلم لنفسه ، لأن قتل الغير فيه ظلم لهم وتعد عليهم فضرره متعد وأما قتل المسلم نفسه فضرره خاص به ولكن أغتفر ذلك في باب الجهاد وإذا جاز إذهاب أنفس مسلمة بأيدي المسلمين من أجل قتل العدو فإن إذهاب نفس المجاهد بيده من أجل النكاية في العدو مثله أو أسهل منه ، فإذا كان فعل ما هو أعظم جرما لا حرج في الإقدام عليه فبطريق الأولى ألا يكون حرجا على ما هو أقل جرما إذا كان في كليهما المقصد هو العدو والنكاية الحديث : (إنما الأعمال بالنيات)

وفي هذا رد على من قال في مسألة الانغماس والحمل على العدو أن المنغمس يقتل بأيدي الكفار وسلاحهم ! فنقول ومسألة التترس يقتل بأيدي المسلمين وسلاحهم ومع ذلك لم يعتبروا قتل المسلمين المتترس بهم من باب القتل الذي جاء الوعيد فيه.

ثانيا : مسألة البيات :

ويقصد بها تبييت العدو ليلا وقتله والنكاية فيه وإن تضمن ذلك قتل من لا يجوز قتله من صبيان الكفار ونسائهم ، قال ابن قدامة : يجوز تبييت العدو ، وقال أحمد : لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا البيات ، وقال : لا نعلم أحداً كره البيات . المغني مع الشرح (١٠ / ٥٠٣) ..

ووجه الدلالة:

أنه إذا جاز قتل من لا يجوز قتله من أجل النكاية في العدو وهزيمته فيقال : وكذلك ذهاب نفس المجاهد المسلم التي لا يجوز إذهابها لو ذهبت من أجل النكاية جائز أيضا ، ونساء الكفار وصبيانهم في البيات قتلوا بأيدي من لا يجوز له فعله لولا مقاصد الجهاد والنيات .

الخلاصة :

دل ما سبق على أنه يجوز للمجاهد التغرير بنفسه في العملية الاستشهادية وإذهابها من أجل الجهاد والنكاية بهم ولو قتل بسلاح الكفار وأيديهم كما في الأدلة السابقة في مسألة التغرير والانغماس ، أو بسلاح المسلمين وأيديهم كما في مسألة التترس أو بدلالة تسبب فيها إذهاب نفسه كما في قصة الغلام ، فكلها سواء في باب الجهاد لأن باب الجهاد لما له من مصالح عظيمة أغتفر فيه مسائل كثيرة لم تغتفر في غيره مثل الكذب والخداع كما دلت السنة ، وجاز فيه قتل من لا يجوز قتله ، وهذا هو الأصل في مسائل الجهاد ولذا أدخلت مسألة العمليات الاستشهادية من هذا الباب .

أما مسألة قياس المستشهد في هذه العمليات الاستشهادية بالمنتحر فهذا قياس مع الفارق ، فهناك فروق بينهما تمنع من الجمع بينهما ، فهناك فرق بين المنتحر الذي يقتل نفسه جزعا وعدم صبر أو تسخطا على القدر أو اعتراضًا على المقدور واستعجالاً للموت أو تخلصا من الآلام والجروحوالعذاب أو يأسا من الشفاء بنفس خائفة يائسة ساخطة في غير ما يرضى الله وبين نفس المجاهد في العملية الاستشهادية بنفس فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة وما عند الله ونصرة الدين والنكاية بالعدو والجهاد في سبيله لا يستوون، قال تعالى : أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون (سورة القلم : ٣٥-٣٦) وقال تعالى : أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون (سورة الجاثية: (٢١) وقال تعالى : أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون (سورة السجدة : ١٨) .

نسأل الله أن ينصر دينه ويعز جنده ويكبت عدوه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أملاه فضيلة الشيخ

أ . حمود بن عقلاء الشعيبي

٢ / ٢ / ١٤٢٢هـ

شبهة تراجع محمد بن إبراهيم

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي ؛

١ – كيف أن الشيخ يتراجع ولا يعلم ولا يشتهر تراجعه بين طلابه وبين الناس ؟

٢ – ولو كان هناك تراجع لما خفي على الشيخ محمد بن عبد الرحمن القاسم جامع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم وكتبه على ذلك بل إنه ذكر رسالة تحكيم القوانين في أجزاء لاحقة من الفتاوى ، بل إن تلميذه الجامع للفتاوى نقل تقرير للشيخ محمد في ١٢/٢٨٠ قال الشيخ محمد : (والقوانين كفر ناقل عن الملة . اعتقاد أنها حاكمة وسائغة . وبعضهم يراها أعظم) ثم قال : (أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة (ونقل القاسم أيضاً ١٢/٢٨٤ تحت عنوان تحكيم القوانين من الكفر الأكبر ثم نقل نفس رسالة تحكيم القوانين فلو كان هناك تراجع لبينه أو حذف هذه الرسالة ولم يجعلها في أجزاء بعد الجزء المزعوم أن فيه تراجع

٣ – كيف يكون الشيخ تراجع عن فتوى عامة ظهرت وانتشرت فيتراجع عنها في رسالة خاصة بعثها إلى جمعية خاصة كان الأولى أن يتراجع في رسالة عامة فإن النص الذي ادعى فيه العنبري أنه تراجع هو ضمن رسالة جوابية خاصة كتبها إلى جمعية العلماء المركزية في دلهي وقد أثنى على الجمعية وأنها تهدف للإصلاح ..

٤ – ثم رسالة تحكيم القوانين طبعت عدة مرات فلو كان هناك تراجع لما أعيد طبعها .

٥ – أن الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله وهو من طلاب الشيخ أنكر على من قال أن الشيخ محمد بن إبراهيم تراجع كما في تعقيبه على كلام العنبري وهو منقول في مقال العنبري الأول .

٦ – وكذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في فتواها في تاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٠هـ ضد كتاب العنبري قالت أن في كتاب العنبري الحكم بغير من أنزل الله فيه الكذب على أهل العلم وذلك في نسبته للعلامة الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ما لم يقله .

نعود الآن إلى النص الذي ادعى فيه العنبري التراجع ونذكر مناسبته ونصه كاملاً وهي موجودة في فتاوى الشيخ محمد ١/٧٨ وهي رسالة جوابية أرسلها السكرتير العام لجمعية العلماء المركزية – دلهي حيث قرر المجلس التنفيذي للجمعية أن يتصل بالهيئات الإسلامية ليستنير بآراء رجالها وما وضعوه من قوانين في سبيل الإصلاح الديني والاجتماعي الذي يتلاءم مع التعاليم والأخلاق الإسلامية تمهيداً لإصدار قوانين إصلاحية شاملة للنهوض بالمسلمين في الهند ، ثم سألوا الشيخ محمد عن أسئلة فقهية لكي يستنيروا برأيه فيها ، فأجاب عن المسائل الفقهية لكن جعل مقدمة قبلها فقال قبل الشروع في الجواب : أحب أن أقدم مقدمة مختصرة مهمة وهي أنه مما يسرنا ويسر كل مسلم غيور على دينه أن يتكون من الجمعيات العامة التي تهدف إلى إصلاح الأوضاع والتمسك بأصل الدين وتعاليمه الشريفة ومحاربة كل ما خالف الشريعة الإسلامية من البدع والخرافات والدجل وكذلك ما هو أهم من ذلك ما يدخله الملحدون والزنادقة والمستشرقون وغيرهم في أفكار بعض المسلمين في تشكيكهم في أصل دينهم وتضليلهم عن سنة نبيهم وشريعته وتحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية وأهم من ذلك معرفة أصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمد وتحقيقه علماً وعملاً ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة أو من أنواع الشرك الأصغر وهذا هو تحقيق معنى لا إله إلا الله وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله من تحكيم شريعته والتقيد بها ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقله عن الملة) انتهى بحروفه .

فالشيخ محمد تكلم مرتين عن القوانين في المرة الأولى قال القوانين وأضاف إليها الوضعية وجعلها مما يدخله الملحدون والزنادقة والمستشرقون على المسلمين فجعل القوانين الوضعية من عمل الملاحدة والزنادقة وحث الجمعية على محاربته حماية للمسلمين وجعل ذكر القوانين الوضعية هنا من باب تحقيق الألوهية ومن باب تحقيق معنى لا إله إلا الله .

أما المرة الثانية التي نقل فيها القوانين فهي في معنى تحقيق أن محمداً رسول الله والملاحظة أنه لم يضف كلمة وضعية إنما أضاف معها أشياء أخرى مثل القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان . فأراد بالقوانين والأوضاع هي البدع التي يضعها المبتدعة التي تناقض تحقيق متابعة الرسول ﷺ وجعل في هذه القوانين والأوضاع تفصيلاً لأنها من باب البدع فالقوانين ذكرها مرتين مرة في معنى تحقيق لا إله إلا الله ومره في تحقيق معنى محمد رسول الله لذا فهما في تحقيقين فيختلف معناهما وإلا اقتضى التكرار ثم الأولى أضاف إليها الوضعية والثانية مجردة . إنما أضاف إليها الأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان وهذه فيها تفصيل ، وعلى كل حال فهذا التماس وتفسير مبني على حسن الظن بالشيخ محمد ومبني أيضاً على فتواه في القوانين الوضعية وكوننا نجعل كلامه يفسر بعضه بعضاً ويؤيد بعضه بعضاً أولى من ضرب كلامه بعضه ببعض وادعاء تراجع وتناقض واختلاف .

...انتهى كلامه

وقد انكر ذلك التراجع الفوزان وعبدالعزيز الراجحي في مواضع كثيره على اليوتيوب

والله أعلم

تم بحمد الله

الفهرس

٣ شبهة عدم جواز الحكم على المشرك الميت بالنار

٦ إباحة دماء الكافر الحربي بإطلاق

٨ أقوال السلف في الحاكمية

١٠ جواز حز الرقاب

١٣ هل تكون مكة ديار كفر؟

١٧ شبهة عدم خروج الإمام أحمد

١٨ شبهة من لم يعدل بين زوجاته أو أبنائه فقد حكم بغير ما أنزل الله

١٩ الأمريكان لا عهد لهم ولا أمان

٢٥ القتال قبل الدعوة في حق من بلغتهم دعوة الإسلام

٢٧ قوله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين يقاتلونكم

٢٨ الفرق بين الموالاة والتولي

٢٩ إغاظة المشركين، سنة مهجورة

٣٠ لا يشترط بيعة كل أهل الحل والعقد

٣١ الدليل المبين في كفر العسكري اللعين

٣٤ نقش ختم رسول الله

٣٦ استئذان ولي الأمر في جهاد الدفع

٣٩ شبهة الاستحلال لابن تيمية

٤٠ معنى الدين في القرآن الكريم

٤١ بيان حال دولة الكويت

٤٢ المبيح للدماء هو الكفر

٤٩ حكم المثلة

٥١ الحاكمية

٧٣ حكم العمليات الاستشهادية

٨٠ شبهة تراجع محمد بن إبراهيم